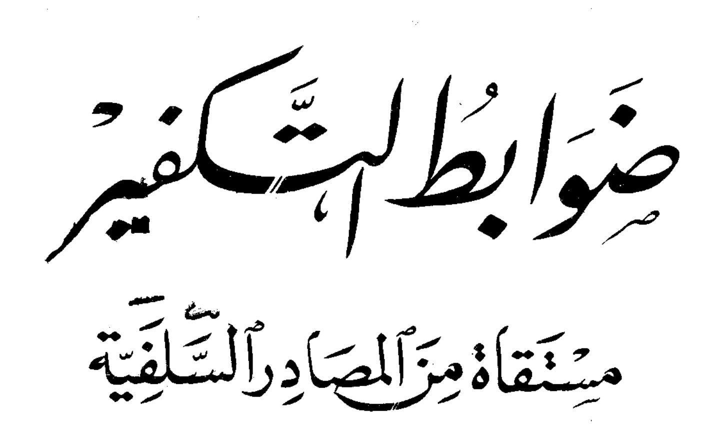


جمع وتأليف

حسن بن علي بن حسين العواجي
المدرس في الجامعة الإسلامية - كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

نشر وتوزيع
دار البخاري
المدينة المنورة - بريدة
٨٤٧١٩٧١ — ٣٢٣٦٠١٧

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ

رحم الله امرءًا قرأ كتابي فأهدى
إليَّ ما رأى فيه من النقص أو الخطأ

أبو أسامة حسن بن على
بن حسين العواجى
المدينة المنورة – الجامعة الإسلامية
– كلية الدعوة وأصول الدين –
قسم العقيدة .
ت٨٣٦٣١٦٨


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [1]

﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ . [2]

﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [3]

أما بعد :

فإن موضوع التكفير مما زلت فيه الأقدام فوقعت في الغلو فيه فرق حكمت بكفر من ليس بكافر كالصحابة الكرام الذين رضي الله عنهم

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠) .

ورضوا عنه ، وفرطت فيه فرق أخرى فلم تتبرأ من الكافرين ، ولم تفرق بين المؤمن وغيره .

ولما علم طلاب العلم أهمية هذه المسألة أصبحوا يسعون لتحقيقها في الواقع استجابة منهم للنصوص الواردة في الولاء والبراء والحب والبغض في الله .

لكنهم لعدم وقوفهم على النصوص الأخرى المفصلة لهذه النصوص ولعدم وقوفهم على كلام أهل العلم مجتمعاً في هذه المسألة قد يقعون في الغلو أو التفريط بسبب الفهم القاصر ، فأردت أن أسهم في بيان شئ من هذه المسألة حسب تصوري وفهمي لنصوص العلماء التي جمعتها ، وأن أقدم ذلك لاخواني من طلاب العلم ، عسى أن يكون مزيلاً للتصورات الخاطئة التي قد يقع فيها المبتدئون من طلاب العلم .

وقد كان أصل هذا الكتيب باباً من أبواب رسالتي التي أعددتها << للماجستير >> نقحته وزدت فيه ونقصت ليخرج فيما يظهر لي متكاملاً نافعاً إن شاء الله تعالى .

وإني لأرجو من إخواني طلاب العلم ومشايخي - إن وجدوا وقتاً لقراءته - أن يوافوني بكل ملاحظة يرونها لأتداركها في الطبعات القادمة إن شاء الله .

وأسأل الله أن يجعلنا ممن إذا عرف الحق اتبعه ، وممن إذا نصح انتصح ، وألا يجعلنا من المتبعين لأهوائنا فنضل ونتفرق ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه / أبو اسامه

حسن بن علي بن حسين العواجي

الفصل الأول

﴿﴿ خطورة التكفير ﴾﴾

إن المتأمل في النصوص الشرعية الواردة في التكفير حين يمعن النظر يجد أن منها ما يدل على الكفر الاعتقادي ، الذي لايُتَردد في الحكم على صاحبه بأنه كافر ، ويجد أن منها ما يدل على أن بعض الأعمال أو الأقوال تُعدّ كفراً فيطلق السلف عليها أنها كفر في أصحابها ، وأما الحكم على أصحابها بأنهم كفار كفرا اعتقادياً ، فلم يكونوا يطلقونه إلا بعد تبيّن واحتراز ، وهذا الجانب هو موضع الخطر ومزلة الأقدام ، فيحتاج إلى بيان ، فأقول :

لقد ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه ما يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح ، فكيف باخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية ، فإن هذه جناية لاتعدلها جناية ، وجرأة لاتماثلها جرأة .[١]

وسوف نذكر بعض الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ، ثم أقوال العلماء الشارحة والمبينة لتلك النصوص .

نصوص الكتاب العزيز الدالة على التحذير من التكفير :

فمن كتاب الله تعالى ، قوله تعالى : ﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَاتَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٢/ ٢٩١ .

تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[١]

فأمر سبحانه بالتبين في الحكم على الناس ، فقال : **فَتَبَيَّنُوا** ، أي : فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره ، فلم تعلموا حقيقة اسلامه ولاكفره ، ولاتعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ، ثم قال سبحانه : ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا** ﴾ أي : لاتقولوا لمن استسلم لكن فلم يقاتلكم مظهرا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم : لستَ مؤمنا ، فتقتلوه ، وكرر سبحانه الأمر بالتبين إمعانا في الاحتياط والتحرز ، فقال : **فتبينوا** ، أي لاتعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر إسلامه ، فلعل الله أن يكون قد منّ عليه من الإسلام بمثل الذي منّ عليكم ، وهداه لمثل الذي هداكم له من الإيمان .[٢]

ومنه قوله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ** ﴾ .[٣]

وهذه الآية كسابقتها ، فيها الأمر بالتثبت في الحكم على الناس بالكفر ، فإن الوليد بن عقبة[٤] لما بعثه الرسول ﷺ الى بني المصطلق لجباية

---

(١) سورة النساء آية (٩٤) .

(٢) تفسير الطبري : ٥/٢٢١ ـ ٢٢٢ .

(٣) سورة الحجرات آية (٦) .

(٤) هو : الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، صحابي روى عن النبي ﷺ ، أسلم يوم الفتح =

الصدقة ، لما قدم عليهم أقبلوا إليه ، فظن أنهم يريدون قتله ، فرجع إلى رسول الله ﷺ ، وأخبره أنهم قد ارتدوا وكفروا بعد إسلامهم ، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد [(١)] ، وأمره أن يتثبت ، فلما أتاهم خالدٌ ليلاً أرسل عيونه ، فأخبروه أنهم متمسكون بالإسلام ، وأنهم سمعوا أذانهم وصلاتهم ، ولما أصبحوا أتاهم خالدٌ فوجدهم كما أخبره عيونه مسلمين ، فعاد إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره ، فنزلت هذه الآية ، وكان رسول الله ﷺ يقول : (التأني من الله ، والعجلة من الشيطان) [(٢)(٣)] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ

(=) بعثه الرسول ﷺ على صدقات بني المصطلق وقد اختلف في زمن وفاته .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١١/١٤٢ ـ ١٤٤ ، ت ٢٤٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٣/٤١٢ ـ ٤١٦ ، ت ٦٧ ، وطبقات ابن سعد : ٦/٢٤ ، ٧/٤٧٦ .

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة ، سيف الله تعالى ، غزا في كثير من المعارك في عهد رسول الله ﷺ وبعده ، توفي سنة ٢١هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١/٣٦٦ ـ ٣٨٤ ، ت ٧٨ ، وأسد الغابة : ١/٥٨٦ ـ ٥٨٩ ، ت ١٣٩٩ ، والجرح والتعديل : ٣/٣٥٦ ، ت ١٦٠٧ .

(٢) سنن البيهقي : ١٠/١٠٤ ، ورواه أبو يعلى في مسنده ، كما في مجمع الزوائد : ٨/١٩.
قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وقد أورده الألباني في السلسلة الصحيحة : ٤/٤٠٤ .

(٣) انظر تفسير القرطبي : ١٦/٣١١ .

﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .[1]

فقد جاء في تفسير هذه الآية أن المراد بقوله : ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾ : هو تسمية من أسلم بدينه قبل الاسلام ، كقوله لليهودي إذا أسلم : يايهودي ، أو قول الرجل للرجل : ياكافر ، يامنافق ، وقوله : ياكافر ، يافاسق ، وقال بعضهم : بل ذلك تسمية الرجل الرجل بالكفر بعد الإسلام ، وبالفسق والأعمال القبيحة بعد التوبة .[2]

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ .[3]

وفي هذه الآية التحذير من الظن السيئ بالمسلمين ، وأن هذا من الإثم ولاشك أن نسبة المسلم إلى الكفر من أعظم الظن السيئ ، فلايجوز لمسلم أن يطلق لنفسه الظنون بالمسلمين ، فيحكم عليهم بالكفر أو الفسق أو البدعة أو الخروج عن مذهب أهل السنة والجماعة إلا إذا تيقن من ذلك بالبراهين القاطعة ، ولابد لطالب العلم من الوقوف عند هذه المسألة واعطائها قدرا من

---

(١) سورة الحجرات آية (١١) .

(٢) تفسير الطبري : ٢٦/١٣٢ ـ ١٣٣ ، وانظر تفسير زاد المسير : ٧/٤٦٨ .

(٣) سورة الحجرات آية (١٢) .

الاهتمام ، فإنه كثيرا ما تلتبس على طلبة العلم ، فينظرون إلى جانب عقيدة الحب والبغض في الله ، من غير تبصر في كيفية العمل بهذه العقيدة .

ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ .[١]

وفي هذه الآية التخويف العظيم من الحكم على الناس بمجرد الظن ، وقد فسرها ابن كثير رحمه الله[٢] بالآية السابقة[٣] : ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٤] ، وفيها الأمر بالتثبت لما نسمعه بآذاننا وما نراه بأعيننا ، وما نظنه ونعتقده بمقتضى هاتين الأداتين ، ولهذا قال : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾، ومن أعظم ما يلزمنا التثبت فيه الحكم على الناس بالكفر ، واخراجهم من الملة ، فعلى طالب العلم الحذر من التسرع في الحكم على الناس بمجرد الظن أو السماع من غير تثبت ، فإن كثيراً من طلاب العلم قد وضعوا بينهم وبين اخوانهم وزملائهم حواجز تمنع استفادة بعضهم من بعض بحجة أنهم أصحاب

---

(١) سورة الاسراء آية (٣٦) .

(٢) هو اسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء عماد الدين ، حافظ مؤرخ فقيه ، ولد سنة ٧٠١هـ ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين : ١/ ١١١ ـ ١١٣ ، ت ١٠٣ ، شذرات الذهب : ٦/ ٢٣١ ، البدر الطالع : ١/١٥٣ ، ت ٩٥ .

(٣) تفسير ابن كثير : ٣/٤٣ .

(٤) من الآية (١٢) من سورة الحجرات .

بدع ، أو أهل معاصي ، ولو تثبتوا لوجدوا أن كثيراً من تلك الحواجز سببها الظن السئ ، أو التقصير منهم في دعوة أولئك .

نصوص السنة الدالة على التحذير من التكفير :

وأما نصوص السنة المطهرة :

فمنها قوله ﷺ فيما رواه الإمام مسلن عن ابن عمر :(إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما) .[١]

وجاء في رواية لأبي ذر عند مسلم أيضاً قوله ﷺ : (... ومن دعا رجلا بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه) .[٢]

ففي الحديثين الماضيين الوعيد الشديد لمن أطلق الكفر على أخيه المسلم . قال النووي في معنى قوله ﷺ : (إلا حار عليه) : الوجه الخامس معناه : فقد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر ، بل التكفير ، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ، فكأنه كفّر نفسه ، اما لأنه كفّر من هو مثله ، واما لأنه كفّر من لايكفّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام .[٣]

وقد وجه الغزالي[٤] هذا المعنى بأن الرجل المسلم " لما كان معتقداً لإسلام أخيه كان قوله انه كافر قولاً بأن الذي هو عليه كفر ، والذي هو عليه كفر دين

---

(١) ،(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٤٨/١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٤٩/١ .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الملقب بحجة الإسلام . من فقهاء الشافعية ، ولد سنة ٤٥٠هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ .

==

الإسلام ، فكأنه قال : ان دين الإسلام كفر ، وهذا القول كفر من قائله وإن لم يعتقد ذلك " .[١]

ومنها قوله ﷺ فيما رواه البخاري من حديث أبي ذر رضي الله عنه (لايرمي رجل رجلا بالفسوق ، ولايرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)[٢] ، وهذا الحديث كسابقه في المعنى .

ومنها قوله ﷺ ، فيما رواه البخاري أيضاً من حديث ثابت بن الضحاك[٣] رضي الله عنه : " .... من لعن مؤمناً فهو كقتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقلته " .[٤]

ومنها ما رواه أبو داود أن أنساً رضي الله عنه[٤] قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمّن قال لا إله إلا الله ، لانكفره

(=) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٤/٢١٦ ـ ٢١٩ ، ت ٥٨٨ ، وشذرات الذهب : ٤/١٠ ـ ١١ ، أبجد العلوم : ٣/١١٠ ـ ١١١ .

(١) إيثار الحق ص ٤٣٢ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح : ١٠/٤٦٤ .

(٣) هو : ثابت بن الضحاك بن خليفة ، شهد الحديبية ، وبايع تحت الشجرة ، يلتبس في ترجمته مع ثابت بن الضحاك بن أمية الخزرجي ، توفي سنة ٤٥هـ ، وقيل في فتنة الزبير . انظر ترجمته في : أسد الغابة : ١/٢٧٢ ، ت ٥٥٩ ، البداية والنهاية : ٨/٣٧٢ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح : ١٠/٤٦٥ .

(٥) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله =

بذنب ، ولانخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لايبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار [(١)]

فأخبر ﷺ في هذا الحديث أن من نطق بشهادة الحق : لا اله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ ، فإنه لايسوغ لنا تكفيره ، ولا الحكم عليه بالخروج من دين الإســـلام ، وان ارتكب الذنوب ، بل انه ﷺ جعل ذلك الاحتراز والتوقف في الحكم من أصول الإيمان .

هذه بعض الأحاديث عن النبي ﷺ فيما يتعلق بالتحذير من الحكم على المسلمين بالكفر .

وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة فيها الأمر بصيانة عرض المسلم ، وعدم التعرض له بسبّ أو شتم ، أو ظنّ سوء به :

منها قوله ﷺ : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " [(٢)] .

(=) ﷺ ، توفي سنة ٩٣هـ .
انظر ترجمته في : الإصابة : ١/ ١١٢ ـ ١١٤ ، ت ٢٧٥ ، البداية والنهاية : ٩/ ٩٨ـ ١٠٢ ، وأسد الغابة : ١/ ١٥١ ـ ١٥٢ ، ت ٢٥٨ .

(١) سنن أبي داود : ٣/ ٤٠ ح ٢٥٣٢ ، وانظر كتاب الإيمان لأبي عبيد ص ٩٧ ، ح : ٢٧ ، وسنن سعيد بن منصور : ٢/ ١٤٣ ، ح : ٢٣٦٧ ، قال الشيخ الألباني ـ بارك الله في عمره لخدمة السنة ـ في تحقيق مشكاة المصابيح : ١/ ٢٥ ، ح : ٥٩ : اسناده ضعيف ، فيه مجهول ، وإن كان معناه صحيحاً .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح : ١/ ١١٠ .

وقوله ﷺ : " ان الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم - إلا بحقها - كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت (ثلاثاً) ؟ كل ذلك يجيبونه : ألا نعم . قال : ويحكم - أو ويلكم - لاترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " .[١]

وقوله ﷺ : " اياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولاتحسسوا ، ولاتجسسوا ، ولاتناجشوا ، ولاتحاسدوا ، ولاتباغضوا ، ولاتدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً " .[٢]

وقوله ﷺ : " المسلم أخو المسلم ، لايظلمه ولايسلمه ... الحديث "[٣] ، وفي رواية عند مسلم عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : لاتحاسدوا ولاتناجشوا ولاتباغضوا ولاتدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم ، لايظلمه ولايخذله ولايحقره التقوى هاهنا ، ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه " .[٤]

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح : ٨٥/١٢ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح : ٤٨٤/١٠ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح : ٩٧/٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٢٨/٥ .

أقوال السلف وبعض العلماء في التحذير من التكفير :

وبناء على فهم السلف لهذه النصوص ، وكذلك فهم من سار على طريقتهم من العلماء والأئمة ، فقد وردت لهم أقوال تشرح وتبين هذه النصوص ، نذكر فيما يلي شيئاً منها :

فقد روى أبو يعلى [١] ، والطبراني [٢] في الكبير أن رجلاً سأل جابراً : هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً ؟ قال : معاذ الله ، ففزع لذلك، قال : هل كنتم تدعون أحداً منهم كافراً ؟ قال : لا . [٣]

ومنها ما روى أبو يعلى عن يزيد الرقاشي [٤] أنه قال لأنس بن مالك

---

(١) هو : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، محدث الموصل ، إمام حافظ ، ولد سنة ٢١٠هـ توفي سنة ٣٠٧هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٤/١٧٤ ـ ١٨٢ ، ت ١٠٠ ، تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٧ ـ ٧٠٩ ، ت ٧٢٦ ، البداية والنهاية : ١١/١٤٧ .

(٢) هو : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، محدث حافظ ، له من المؤلفات الكثيرة : المعاجم الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، وتوفي سنة ٣٦٠هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٢/٤٠٧ ، ت ٢٧٤ ، تذكرة الحفاظ : ٣/٩١٢ ـ ٩١٧ ، ت ٨٧٥ ، البداية والنهاية : ١١/٣٠٢ .

(٣) مجمع الزوائد : ١/١٠٧ ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(٤) هو : يزيد بن أبان الرقاشي ، زاهد ، روى عن أنس بن مالك ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً قدرياً ، ذكره البخاري في الأوسط ، في فصل : من مات ما بين : ١١٠ : ١٢٠ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١١/٣٠٩ ـ ٣١١ ، ت ٥٩٧ ، الجرح والتعديل ٩/٢٥١ ـ ٢٥٢ ، ت ١٠٥٣ .

يا أبا حمزة : ان ناساً يشهدون علينا بالكفر والشرك ، قال : أولئك شر الخلق والخليقة .[١]

وقال الإمام أحمد : " ان الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله ، ليس لأحد في هذا حكم ، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله وتصديق ما أخبر الله به ورسوله ".[٢]

وقال الطحاوي ـ رحمه الله ـ عن أهل القبلة : " ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شئ من ذلك ونذر سرائرهم إلى الله تعالى ، وذلك لأنّا قد أمرنا بالحكم بالظاهر ، ونهينا عن الظن وإتباع ما ليس لنا به علم " .[٣]

وقال الغزالي ـ رحمه الله ـ : " والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه : الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين الى القبلة ، المصرحين بقول (لا إله إلا الله محمد رسول الله)خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم[٤]

---

(١) مجمع الزوائد : ١٠٧/١ ، وقال الهيثمي : فيه يزيد الرقاشي ، وقد ضعفه الأكثر ، ووثقه أبو أحمد بن عدي ، وقال : عنده أحاديث صالحة عن أنس وأرجو أنه لابأس به .

(٢) انظر مجموع الفتاوي : ٥/٥٥٤ .

(٣) العقيدة الطحاوية مع شرحها ص ٤٢٧ .

(٤) الاقتصاد في الإعتقاد ص ١٥٧ .

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " الكفر من الأحكام الشرعية ، وليس كل من خالف شيئاً عُلِم بنظر العقل يكون كافرا ، ولو قُدِّر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة . [١]

وقال أبو بطين : وبالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لايتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من اخراج رجل من الإسلام لمجرد فهمه واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها ، بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين ، فالواجب علينا الإتباع وترك الإبتداع . [٢]

أسباب خطورة الحكم بالتكفير و محترزاته :

وخطورة الحكم بالتكفير تظهر لعدة أسباب :

منها : أن الحكم بالكفر لايكون إلا لله ولرسوله .

ومنها : أن الحكم بالكفر يطلق في الغالب على الخروج من الملة ، فإطلاقه دون تفصيل محذور .

ومنها : أن الكفر عند الله يستقر على ما مات عليه العبد ، فالحكم عليه بالنار لايعلمه إلا الله ، ولهذا نجد أن الله تعالى حين يذكر الارتداد والحكم على صاحبه بالنار يقرنه بالبقاء عليه إلى الموت ، فيقول تعالى :

---

(١) مجموع الفتاوى : ٥٢٥/١٢ .

(٢) رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل ، وحكم من يكفر غيره من المسلمين ، لأبي بطين ص ٢١ ، وانظر منهاج أهل الحق والإتباع للسحمان ص ٦٠ .

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ .[(١)]

أي : من يرجع عن دينه دين الإسلام ، ويموت قبل أن يتوب من كفره ، فهم الذين حبطت أعمالهم ، ويكون مصيرهم الخلود في نار جهنم .[(٢)]

قال ابن الجوزي : إنما شرط الموت على الكفر لأن حكمه يستقر بالموت عليه .[(٣)]

وقد جاء في كتاب الله آيات أخرى تدل على ذلك ، كقوله تعالى :

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ .[(٤)]

وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ﴾ .[(٥)]

وأخبر سبحانه أن من مات على الكفر لايغفر الله له ، ولايقبل توبته فقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ

---

(١) سورة البقرة آية (٢١٧) .

(٢) انظر تفسير الطبري : ٣٥٥/٢ .

(٣) زاد المسير : ١٦٦/١ .

(٤) سورة البقرة آية (١٦١) .

(٥) سورة آل عمران آية (٩١) .

كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ .[١]

وقال : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .[٢]

فاتضح لنا مما سبق من نصوص الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ومن سار على طريق السلف من العلماء المتقدمين والمتأخرين أن الحكم على المسلم بالخروج عن دين الإسلام ، أو الدخول في الكفر لاينبغي أن يقدم عليه مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر إلا ببرهان أوضح من شمس النهار .[٣]

وحتى من ثبت لنا كفره ببرهان واضح ، فرأينا منه كفرا بواحا ، فإنا نحكم عليه بالكفر ، مع احتياط وتحرز في اللفظ ، فلا نتعدى الإطلاق الذي أطلقه الكتاب والسنة ، ولانتعدى منهج السلف في التكفير ، فقد كانوا يعرضون ما ظهر من الناس على ما جاء في الكتاب والسنة ، فإن وجدوا فيهما إطلاق الكفر أطلقوه ، وإن لم يجدوا توقفوا وحكموا على القائل أو الفاعل بالخطأ والذنب العظيم ، ثم انه يستفسر هذا القائل أو الفاعل عن مراده ، فإن اتضح أنه يريد الكفر حُكِم عليه به ، وإلا اكتفي بإطلاق الكفر أو الخطأ والفسق عليه ،دون التكفير الإعتقادي .

قال ابن تيمية : من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع ، وذلك

---

(١) سورة محمد آية (٣٤) .

(٢) سورة النساء آية (١٨) .

(٣) انظر الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ .

أنه ليس في الكتاب والسنة ، ولا في قول أحد من سلف الأمة وأئمتها الاخبار عن الله بأنه متحيز أو أنه ليس بمتحيز ، ولا في الكتاب والسنة أن من قال هذا أو هذا يكفر ، وهذا اللفظ مبتدع ، والكفر لايتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها في الكتاب والسنة ، بل يستفسر هذا القائل ، إذا قال: إن الله متحيز أو ليس بمتحيز ، فإن قال : أعني بقولي : إنه متحيز أنه دخل في المخلوقات ، وأن المخلوقات قد حازته وأحاطت به ، فهذا باطل ، وإن قال : أعني به أنه منحاز عن المخلوقات ، مباين لها ، فهذا حق ، وكذلك قوله : ليس بمتحيز ، إن أراد به أن المخلوق لايحوز الخالق ، فقد أصاب ، وإن قال : الخالق لايباين المخلوق وينفصل عنه فقد أخطأ .[1]

فاتضح لنا من كلام شيخ الإسلام أن من قال أو عمل كفرا يلزمنا أولا فهم مراده ، حتى يتسنى لنا الحكم عليه ، ولانتسرع بالحكم فنقول : إن من فعل أو قال كذا فقد كفر ، فإن الكتاب والسنة وحدهما الحكمان في قضية التكفير ، ومن اتخذ غيرهما ميزاناً لذلك فقد أخطأ ، ولهذا فإن كثيراً من أهل الكلام لما اتخذوا العقل ميزاناً لذلك أدى بهم إلى تكفير بعضهم بعضاً ، حيث وضعوا قواعد وحدودا ، وزعموا أن من تعداها كفر ، حتى ألّف بعضهم كتباً سُردَت فيها أقوال وأعمال ، وذكر أن من فعلها فقد كفر ، دون استدلال على أكثرها بأدلة من الكتاب أو السنة ، فما أحوجنا اليوم إلى تلك الأناة وبُعْد النظر التي كان يتمتع بها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٢/٥٢٥ ـ ٥٢٦ .

قال ابن الوزير عن أهل الكلام : وإنما أتوا من أنهم تركوا الإعتماد على تعلم الحق من الكتاب الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، الذي أنزله من أنزل الميزان ليتعرف به الحق بعد دلالة الإعجاز على صدقه ، كما يعرف الحق في الأموال بالميزان بعد دلالة العقل على صحته ، ولذلك جمعهما الله تعالى في قوله : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾[١] ، أنزل الكتاب لتعريف الحق الديني ، والميزان لتعريف الحق الدنيوي .[٢]

أمثلة لكيفية حكم السلف بالتكفير :

ولنضرب أمثلة لكيفية حكم السلف واحترازهم في الحكم على من ظهر منه قولٌ أو فعلٌ مكفر :

فأول هذه الأمثلة ما رواه أبو واقد الليثي عن رسول الله ﷺ أنه لما خرج الى خيبر مرّ بشجرة للمشركين يقال لها : ذات أنواط ، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا : يارسول الله " اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي ﷺ : سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى : ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[٣] ، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم .[٤]

---

(١) سورة الشورى آية (١٧) .

(٢) إيثار الحق على الخلق ص ١٤ .

(٣) سورة الأعراف آية (١٣٨) .

(٤) سنن الترمذي : ٤/٤٧٥ ، ح : ٢١٨٠ ، كتاب الفتن ، باب ما جاء : لتركبن سنن من كان قبلكم ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

فإن الرسول ﷺ لم يواجههم بالحكم بالكفر والردة ، وإنما بيّن لهم أن قولتهم التي قالوها شبيهة بقولة اليهود لموسى عليه السلام : ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا ﴾ التي هي صريحة في الكفر ، وذلك ليكفوا عنها .

وهذا الشافعي [١] رحمه الله لما قال حفص الفرد : القرآن مخلوق ، ردّ عليه بقوله : " كفرت بالله العظيم ، فلم يحكم بردته ، وإنما بيّن له أن هذا القول الذي قاله كفر ، وذلك لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله ". [٢]

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول : "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك ، بل لايزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة". [٣]

وهذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يقول : " وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا بهتان عظيم ، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله . [٤]

---

(١) هو محمد بن ادريس القرشي المطلبي الشافعي ، إمام المذهب الشافعي ، ولد سنة ١٥٠هـ ، ونشأ بمكة ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ بمصر .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ١/٣٦١ـ٣٦٣ ، ت ٣٥٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٠/٥ـ٩٩ ، ت ١ ، صفة الصفوة : ٢/٢٤٨ـ٢٥٩ ، ت ٢٠ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٣/٣٤٩ .

(٣) مجموع الفتاوى : ١٢/٤٦٦ ، من رسالة تسمى الكيلانية .

(٤) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٥ .

فتلخص لنا من خلال هذا الفصل أن سلف هذه الأمة لايكفر بعضهم بعضاً ، وليس بينهم خلاف يوجب التبري والتكفير [١] ، ولايحكمون في عوام المسلمين إلا بظاهر إيمانهم ،ولايقولون بتكفير واحد منهم إلا أن يتبين منه ما يوجب تكفيره . [٢]

وأنهم لايكفرون من خالفهم ، وإن كان المخالف يكفرهم [٣] ، ما لم يثبت كفره بدلالة الكتاب والسنة كما تقدم .

وأن من مادحهم أنهم يخطئون ، ولايكفرون [٤] ، وذلك فيما لم يدل الكتاب والسنة على التكفير به كما قدمنا .

ونختم ذلك بقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " من كفر المسلمين أواستحل دماءهم وأموالهم ببدعة ابتدعها ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله ، فإنه يجب نهيه عن ذلك وعقوبته بما يزجره ولو بالقتل أو القتال ، فإنه إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف ، وأكرم المتقون من جميع الطوائف كان ذلك من أعظم الأسباب التي ترضي الله ورسوله ﷺ ، وتصلح أمر المسلمين . [٥]

---

(١) ،(٢) الفرق بين الفرق ص ٣٦١ ـ ٣٦٢ .

(٣) انظر الكلمات النافعة ص ٣٢١ ـ ٣٢٢ .

(٤) شرح الطحاوية ص ٣٥٩ ، والفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر للملا على القاري ص ٢٤٣ .

(٥) مجموع الفتاوى : ٤٢٣/٣ ، من رسالة تسمى الوصية الكبرى ، وانظر مجموعة الرسائل الكبرى : ٣١٦/١ .

الفصل الثاني

﴿ شروط التكفير وموانعه ﴾

بعد أن أوضحنا في الفصل الماضي خطورة الحكم بالكفر ، وأنه لايجوز أن يقدم عليه أحد إلا بعد البيان وإقامة الحجة ، وبعد أن أوضحنا منهج السلف في إطلاق الكفر ، وتقييدهم له بالنصوص ، فإن من المهم أن نذكر الشروط والموانع التي يمكن على أساسها أن نحكم بالكفر على شخص ما أو ننفيه عنه .

فأقول ، وبالله التوفيق ، وأسأله السداد فيما أقول :

من المعلوم أن العلم بما في قلب الإنسان من الكفر أو الإيمان لايكون لأحد من الخلق ، بل هو لله وحده ، أو لمن أخبره الله بالوحي من أنبيائه ورسله .

كيف نطلق الكفر على المكفّر :

وأما ما يحكم به الخلق من الكفر أو التفسيق ونحوهما ، فهو تبع لحكم الله وحكم رسوله ، فإذا أظهر العبد قولا أو فعلاً مكفراً ، سمى قوله أو فعله كفراً ، وقد يطلق القول بتكفير صاحبه ، فيقال : من قال أو فعل أو ترك كذا فهو كافر [١] ، لكن الشخص المعين الذي قال أو فعل أو ترك لايُحكم بكفره الكفر الاعتقادي حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها . [٢]

فإذا علّمناه وبينا له ان كان جاهلاً ، أو أزلنا شبهته وأظهرنا لـــه الأدلة إن

---

(١) وذلك فيما أطلقت عليه النصوص ذلك .

(٢) انظر مجموع الفتاوى : ٣٤٥/٢٣ ـ ٣٤٦ .

كان من أهل العلم والاستدلال والنظر فرجع لم نحكم بكفره ، وإن استكبر وأصر بعد البيان حكمنا بكفره ، ولزم الحاكم عقوبتَه بإقامة الحد عليه .

قال ابن تيمية رحمه الله : وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال : هي كفر ، قولا يطلق كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية ، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ، ولايجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر ، حتى يثبت في حقه شروط التفكير وتنتفي موانعه . [1]

وكذلك فإنه من الأمور المهمة الداعية للاحتياط في الحكم بالتكفير عند السلف أن الإيمان عندهم قول وعمَل ، وأن القول قسمان : قول القلب ، وهو اعتقاده ، وقول اللسان ، وهو التكلم بكلمة الإسلام ، والعمل قسمان : عمل القلب ، وهو قصده واختياره ومحبته ، وعمل الجوارح ، من صلاة وزكاة وحج ونحوها .

وعلى هذا فإن اختلال واحد من هذه الأمور في شخص يعطي الناظر أو السامع صورة غير واضحة للحكم عليه .

فزوال تصديق القلب ورضاه ومحبته معناه الكفر الصريح ، لأن به يزول الإيمان بالكلية ، لكن علم ما في القلوب لايكون إلا لله .

وزوال شئ من الأعمال كالصلاة والحج والزكاة مع بقاء تصديق القلب هو محل الخلاف ، فمن قائل انه يزول الإيمان بالكلية إذا ترك أحد أركان

---

(١) مجموع الفتاوى : ٣٥/١٦٥ ـ ١٦٦ .

الإسلام فيكفر ، ومن قائل بالتفريق بين الصلاة وغيرها ، ومن قائل بالتفريق بين الترك عمدا أو تساهلاً ، وإنكاراً أو جحوداً ، أو اعترافاً بالوجوب ، وهذا الخلاف واقع بين أهل السنة .[٥]

الحكم على من ترك مباني الإسلام :

والمعروف عند السلف في هذا ثلاثة أقوال :

أحدها : تكفير من ترك أحد مباني الإسلام ، كالصلاة والزكاة والصيام والحج .

الثاني : أنه لايكفر إلامن جحدها .

الثالث : الفرق بين الصلاة وغيرها .

هذا في المأمور به ، وأما المنهي عنه فإنهم قد فرقوا بين ما يصادم أصل الإسلام وينافيه وما دون ذلك ، وبين ما سمّاه الشارع كفراً وما لم يسمه ، وهذا ما عليه أهل الأثر المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ .[١]

وحكم السلف بالتكفير انما يعني الحكم على الظاهر الذي يقتضيه عمله ، فإن تارك المأمور أو فاعل المحذور ان أقدم على فعله مستحلا له منكرا ما جاء عن الله ورسوله أو جاحداً ، فإنه يكفر عند الخلق وعند الله .

أما إذا كان في قلبه الإيمان بالله ورسوله فهم وإن أطلقوا عليه الكفر ، بل وإن قتلوه لكفره ، فإنه لايكون كافرا عند الله .

ولهذا فإن من في قلبه الإيمان صدقاً يستحيل أن يبقى مصراً على الكفر تاركاً لأمر الله حتى يقتل .

---

(١) انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ـ رسائل عبد اللطيف ـ الرسالة الأولى : ١٣/٣ ـ ١٤ .

وما ذكر من الخلاف في التفريق بين الصلاة وغيرها ، فلأن الصلاة عمل ظاهر يلزم كل المسلمين ، ويتكرر كل يوم عدة مرات ، فتركها يعتبر مجاهرة بالكفر واضحة بخلاف المباني الأخرى ، فإن الحكم بالتكفير بتركها قد تكتنفه أمور كثيرة .

وبهذا نعلم أن الاطلاقات التي نجدها في كتب السلف - كقولهم : من قال كذا فقد كفر ، أو من فعل كذا فهو كافر ، أو قولهم عن عمل من الأعمال أو قول من الأقوال انه كفر ، أو مخاطبتهم لقائله أو فاعله بقولهم : كفرت بالله [١] ، أو نحو ذلك - كل ذلك لايعني الحكم على المعين بأنه كافر خارج عن الملة حتى تثبت شروط التكفير فيه ، وتنتفي عنه موانعه .

قاعدتان في الحكم بالتكفير :

فمن القواعد المهمة التي ينبغي أن تعلم قاعدتان :

أولاهما : أن القول أو الفعل قد يكون كفراً ولكن صاحبه لايكفر ، ولهذا فإنه لايحكم على شخص بالكفر المخرج من الملة لمجرد ظهور عمل أو قول كفري منه حتى تقوم عليه الحجة .

وثانيهما : عدم التوقف في تسمية كل قول أو فعل مكفر بأنه كفر ، وإن لم نحكم على صاحبه بالكفر بعينه ، لأن الحكم على شئ بأنه كفر

---

(١) كما قال الشافعي لحفص لما قال : القرآن مخلوق ، فقال له : كفرت بالله العظيم ، وقد تقدم ذكر ذلك في نهاية الفصل السابق : خطورة التكفير ص ١٤ .

لايستلزم أن فاعله المعين كافر .[١]

وقد وقع في مخالفة القاعدة الأولى أهل البدع من الخوارج والروافض والقدرية والجهمية ، فإن أكثر هؤلاء يُكفّر بالمقالة التي لاتفهم حقيقتها ولاتعرف حجتها .

ووقع في مخالفة الثانية المرجئة ، وبعض المتفقهة والمتصوفة والمتفلسفة ، وكلا الفرقتين مخالفتان لهدي الكتاب والسنة .

والواجب إيضاح ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ، وتبليغه ، ووزن كل ما خاض فيه الناس من أقوال أو أعمال بميزان الكتاب والسنة ، غير متبعين لهوى أو مذهب أو طريقة أو رئاسة أو سلف[٢] ، ولامتبعين لظن من حديث ضعيف أو قياس فاسد .[٣]

الحكم بالكفر بعد بلوغ الحجة :

ومن الأمور المهمة التي ينبغي مراعاتها قبل الحكم بالتكفير : بلوغ الحجة ، فإنه لايُحكم على أحد بالكفر الإعتقادي المخرج من الملة إلا بعد بلوغها ، وقد نقل ابن تيمية اتفاق المذاهب على أن الحكم بالكفر لايكون إلا بعد قيام الحجة فقال : ان هؤلاء من أهل الحديث وجمهور الفقهاء من المالكية

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٦١٩/٧ ، ٤٨٧/١٢ ، ٣٤٥/٢٣ ، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٩ ـ ٣٠ ، وانظر الردة عن الإسلام للقادري ص ٤٩ ـ ٥٠ .

(٢) المراد بكلمة (سلف) هنا المعنى اللغوي ، وإلا فإن متابعة السلف بمعناه الإصطلاحي ممدوح ، لكونهم يسيرون على نهج الكتاب والسنة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٤٦٦/١٢ ـ ٤٦٨ من رسالة تسمى الكيلانية .

والشافعية والحنبلية وعامة الصوفية وطوائف من أهل الكلام من متكلمي السنة وغير متكلمي السنة من المعتزلة والخوارج وغيرهم متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة ، فهو كافر ، سواء كان مكذباً أو مرتاباً أو معرضاً أو مستكبراً أو مترددا أو غير ذلك . [١]

وقال في موضع آخر : "من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً ، ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب فإنه لايحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر ، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن ، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة ، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة ، والكفر لايكون إلا بعد البيان ". [٢]

وقال أيضاً : وحقيقة الأمر أن القول قد يكون كفرا ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال : من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لايحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها . [٣]

وقد فسر الشيخ محمد بن عبد الوهاب حال من لم تقم عليه الحجة بأنه حديث العهد بالإسلام ، أو الذي نشأ ببادية ، أو كانت المسألة التي ارتكبها خفية ، كالصرف والعطف ، فلا يكفر حتى يعرف ، بخلاف أصول الدين

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٠/٨٦ ـ ٨٧ .

(٢) مجموع الفتاوى : ١٢/٥٢٣ ـ ٥٢٤ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٣/٣٤٥ .

التي أوضحها الله في كتابه ، فإن حجة الله هي القرآن ، فمن بلغه فقد بلغته الحجة .[١]

الفرق بين قيام الحجة وفهمها :

وينبغي أن يعلم أن قيام الحجة لايعني فهمها ، بل يكفي بلوغ كلام الله ورسوله إلى المدعو مع سلامته من الأعذار التي تمنع وصولها إليه كالصمم والجنون والحمق والهرم ، وهي أمور جاء خبر رسول الله ﷺ أنه يعذر بها يوم القيامة :

فقد روى الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال : أربعة يوم القيامة : رجل أصم لايسمع شيئاً ، ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ورجل مات في فترة ، فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر ، وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ، وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أتاني لك رسول ، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال : فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاماً .[٢]

ومن هذا الحديث نفهم أن تلك الأمور الأربعة هي المانعة من وصول الحجة .

ولما أستشكل على بعضهم القول بأن من قامت عليه الحجة فهو كافر ، مع

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، الفتاوى والمسائل ص ١٢ .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٤/٢٤ ، قال ابن القيم : أخرجه البزار أيضاً باسناد صحيح ، وقال الحافظ عبد الحق : هو صحيح فيما أعلم ، طريق الهجرتين ص ٣٩٧ .

الظن بأن حكم من لم يفهمها كمن لم تبلغه أوضحه الشيخ محمد بن عبدالوهاب فقال: ولكن أصل الاشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ .[١]

وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر .[٢]

وقد ذكر ذلك الشيخ أبو بطين في رسالته : الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل فقال : ان فهم الحجة شئ ، وبلوغها شئ آخر .[٣]

وزاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ذلك وضوحاً في رسائله فقال : من المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله ، وخلا من شئ يعذر به فهو كافر ، كما كان الكفار تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله : ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ ﴾[٤] ، وقوله : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ

---

(١) سورة الفرقان : آية (٤٤) .

(٢) مؤلفات الشيخ محمدبن عبد الوهاب ، الفتاوى والمسائل ص ١٢ ـ ١٣ .

(٣) انظر ص ١٣ من الرسالة المذكورة .

(٤) سورة الأنعام آية (٢٥) .

ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ [١][٢] .

والكفـر المعني هنا هو الكفـر الإعـتـقـادي بحـسب الظاهر لنا ، وأمـا الحكم بالكفـر الإعـتقـادي عند الله ، والذي يستـحق عليـه التـخليـد في النار ، فـهـو يتوقف على أن يكون انكاره لتلك العقائد أو لشئ منها - بعد أن بلغته على وجهها الصحيح واقتنع بها فيما بينه وبين نفسه ، ولكنه أبى أن يعتنقها ويشهد بها عناداً واستكباراً ، أو طمعاً في مال زائل أو جاه زائف أو خوفاً من لوم فاسد . [٣]

الغلط في التفريق بين بلوغ الحجة وفهمها :

وقد خلط الشيـخ محمود شلتوت بين بلوغ الحجة وفـهمها ، فقال : فإذا لم تبلغه تلك العقائد ، أو بلغته بصورة منفرة ، أو صورة صحيحة ولم يكن من أهل النظر ، أو كـان من أهل النظر ولكن لم يوفق إليـهـا وظل ينظر ويفكر طالباً للحق حتى أدركه الموت أثناء نظره ، فإنه لايكون كافراً يستحق الخلود في النار عند الله . [٤]

فـإن قـوله : " ولم يكن من أهل النظر " يعني أن العـاقل البـالغ المميـز السليم من الأعـذار المانعـة من وصـول الحـجـة ان كـان ليس من أهل العلم بالعقائد والنظر في الأدلة يعتبر معذورا ، وهذا لايُوَافَق عليه ، إذ لو كان

---

(١) سورة الأنفال آية (٢٢) .

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، القسم الخامس ، الرسائل الشخصية ص ٢٢٠ - ٢٢١

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩ .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩ - ٢٠ .

كذلك لتعلل الكثير من الكفار بأنهم ليسوا من أهل النظر .

وقوله : " أو كان من أهل النظر ولكن لم يوفق إليها وظل ينظر ويفكر حتى أدركه الموت " يدل على أن عدم التوفيق والهداية يعتبر عذراً مانعاً من وصول الحجة التي بكفر تاركها ، وهذا لو اعتبر مانعاً لم يُكفَّر أحد من الناس مهما بلغ كفرهم ، لأنهم لم يوفقوا للإسلام .

ومع خطورة باب التكفير ، وأهمية التحرز فيه ، ووجوب الاقتصار في الحكم على ما جاء في الكتاب والسنة دون غيرهما ، إلا أن هناك من بَعُد عن هذا المنهج وجعل للتكفير ضوابط وحدوداً غير ما في الكتاب والسنة .

ألفاظ التكفير ودلالاتها :

فهناك من يتوسع في الحكم بالتكفير ، ويفسر هذا الحكم بأنه كفر لغوي أو مجازي وهذا خلاف منهج السلف ، فإن ألفاظ الإيمان والكفر قد عرف تفسيرها عن طريق الرسول ﷺ ، فلا حاجة لمعرفتها من الاستدلال بأقوال أهل اللغة وشواهد استعمال العرب والاشتقاق ، ونحو ذلك ، بل يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ، فإنه شاف كاف .[1]

وهناك من لا يُشمل قاعدة التكفير كل من كفر في أي زمان وأي مكان ، وإنما يقصرها على من وردت فيهم النصوص في عهد الرسالة ، وهذا يخالف منهج السلف في التكفير ، إذ التخصيص بالذكر لا يدل على الاختصاص في الحكم ، فإن الله تعالى قال عمن اعتقد الألوهية في عيسى :

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ٢٨٦/٧ ـ ٢٨٧ ، وكتاب الإيمان ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [١] ، فحكم سبحانه على من ادعى الألوهية لعيسى عليه السلام بالكفر ، وجاءت الاية الأخرى بنفس الحكم على من أشركه مع الله في الألوهية ، فقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [٢][٣] .

غلط من فرّق في الحكم بالتكفير بين مسائل الأصول والفروع :

وهناك من يفرّق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع في التكفير ، فإن من نظر في أكثر كتب العقائد والفقه عن التكفير ، فإنه يرى الفرق بين مسائل سموها بالأصول وبين أخرى سموها باسم مسائل الفروع ، فينقل عن بعضهم أنه لايكفر إلا بمسائل الأصول ، وهذا التقعيد لايؤيده الدليل ، فإن أي عمل أو قول بلغ به صاحبه الكفر ، سواء كان مناقضاً لأصل من أصول الدين أو لفرع من فروعه ، فإنه يحكم على صاحبه بالكفر إن ثبتت في حقه شروط التكفير وانتفت موانعه .

قال ابن تيمية : " وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بانكارها ، ومسائل فروع لايكفر بانكارها ، فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول ، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصل عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ

---

(١) سورة المائدة آية (١٧) .

(٢) سورة المائدة آية (٧٣) .

(٣) انظر الرسائل المنيرية ، رسالة استخراج الجدال في القرآن : ٣/٦٤ .

عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض [١] ، فلم يرد في الشرع حد لمسائل الأصول التي يُكَفَّر المخطئ فيها يميزُها عن مسائل الفروع التي لايكفر فيها ، وكل ما قيل من حد فإنه يُرَدّ عليه :

فمن قال : ان مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ، ومسائل الفروع هي مسائل العمل ، يُرَدّ عليه بأن من المسائل الإعتقادية رؤية النبي لربه في الإسراء والمعراج وكون عثمان أفضل من علي أم لا ، والإختلاف في تصحيح بعض الأحاديث المتعلقة بالعقائد ، ومع ذلك لاكفر فيها بالإتفاق ، ومن المسائل العملية : الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر ، وهي مسائل عملية ، إلا أن المنكر لها يكفر بالإتفاق .

ومن قال : إن مسائل الأصول هي المسائل القطعية ، يُرَدّ عليه بأن كثيراً من مسائل العمل تكون قطعية ، وكثيراً من مسائل العلم ليست قطعية ، فهذا يرجع إلى الناس ، فمنهم من تكون المسألة عنده قطعية ، ومنهم من لاتبلغ أن تكون عنده ظنية ، فضلا عن أن تكون قطعية . [٢]

أنواع الحكم بالتكفير :

أما السلف الذين يتخذون الكتاب والسنة منهجاً لهم في كل الأمور ، فإن الحكم بالتكفير عندهم يعني أحد أمرين :

---

(١) مجموع الفتاوى : ٣٤٦/٢٣ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٣٤٦/٢٣ ـ ٣٤٧ .

إما الحكم بالكفر المخرج من الملة ، وإما الحكم بالكفر الأصغر ، والذي سماه بعضهم بكفر دون كفر .[١]

فأما الأول : وهو الحكم بالكفر المخرج من الملة :

فإن السلف لايطلقونه على أحد إلا بعد ثبوت شروطه وإنتفاء موانعه ، وإنما حصل التحرز والإحتياط في ذلك لكون الحكم بالكفر المخرج من الملة يقتضي اقامة الحد على المحكوم عليه بالقتل ، ولأن من كفر كفراً اعتقادياً عند الله يحرم الجنة ويدخل النار ويحبط عمله ، كما قال تعالى : ﴿ ... وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .[٢]

والحكم عليه به يعني الشهادة عليه بذلك .[٣]

ولاينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر كما هو معروف في أصول السنة .[٤]

ولهذا كان يتوقف السلف في الحكم بالتكفير المخرج من الملة حتى تتضح معالمه وتظهر بوادره .

أقوال العلماء في ضوابط الحكم بالتكفير :

وسوف أذكر فيما يلي بعض الأقوال في الضوابط التي جعلها السلف

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح : ٨٣/١ ، فقد بوب البخاري في صحيحه بابا بهذا الاسم ، ونقل ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الباب نصوصاً كثيرة في المسألة .

(٢) سورة المائدة آية (٥) .

(٣) ومن المعلوم أن الحكم بالكفر الإعتقادي إذا ثبت شروطه وانتفت موانعه ، لايلزم منه القول بأن المحكوم عليه من أهل النار ، إذ عقيدة السلف على أنه لايحكم لأحد بجنة ولا نار .

(٤) انظر الصارم المسلول ، لابن تيمية ص ٥٥ .

علامات واضحة رتبوا على أساسها الحكم بهذا النوع من الكفر ، فمن ذلك :

قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لايكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ، وإن كان مخطئاً وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال : إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبنّي عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين ، ففعلوا به ذلك ، فقال الله له : ما حملك على ما فعلت ، قال : خشيتك ، فغفر له .[١]

فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذرى ، بل اعتقد أنه لايعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً ، لايعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك .[٢]

ومن ذلك : قول ابن قدامة[٣] الردة لاتصح إلا من عاقل ، فأما من لاعقل

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح : ٤٦٦/١٣ ، كتاب التوحيد، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧٠/١٧ ، كتاب التوبة .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٣١/٣ ، وانظر : ٣٤٦/٢٣ .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، من الأئمة الأعلام في الفقه والأصول على المذهب الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١هـ ، وتوفي سنة ٦٢٦هـ .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة : ١٣٣/٢ ـ ١٤٩ ، ت ٢٧٢ ، وسير =

له كالطفل الذي لاعقل له والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو شرب دواء يباح شربه ، فلا تصح ردته ، ولا حكم لكلامه بغير خلاف .[١]

وذكر ابن الوزير أن المكذب للأمر المعلوم بالضرورة من الدين يكفر إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولامكره .[٢]

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مواضع كثيرة من رسائله وفتاويه وكتبه أنه لايكفر إلا بعد التعريف والبيان[٣] ، فدل أنه لايكفر الجاهل ، ومن لم تتضح له الحجة .

ومن ذلك ما جاء عن ابن حزم رحمه الله[٤] ، حيث قال : وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي ﷺ ، أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه السلام ، فهو كافر كما قال تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ

(=) أعلام النبلاء : ٢٢/١٦٥ ـ ١٧٣ ، ت ١١٢ .

(١) المغني لابن قدامة : ٨/١٢٤ .

(٢) ايثار الحق على الخلق : ص ٤١٥ .

(٣) انظر : مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الفتاوى والمسائل ص ٩ ، والقسم الخامس الرسائل الشخصية ص ٣٨ ، والدرر السنية : ١/٥١ ، ٥٦ ، ٦٥ .

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، إمام حافظ فقيه ، من مصنفاته : كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، وتوفي سنة ٤٥٧هـ ، وقيل سنة ٤٥٦هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٣/٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، والبداية والنهاية : ١٢/٩٩ ـ ١٠٠ ، وتذكرة الحفاظ : ٣/١١٤٦ ـ ١١٥٥ ، ت ١٠١٦ .

بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [(١)(٢)]

فتلخص لنا مما مضى أن الحكم بتكفير من أظهر الإسلام الكفرَ المخرج من الملة ، أو الكفر الإعتقادي ، وهو ما يطلق عليه الفقهاء اسم الردة ، لابد لنا قبل إطلاقه على أحد من المسلمين من مراعاة شروطه وموانعه ، فإذا ثبتت الشروط وانتفت الموانع أمكن الحكم به .

شروط التكفير :

ويمكن أن نلخص هذه الشروط على ضوء النصوص الماضية من أقوال أهل العلم بالآتي :

١) أن يظهر هذا الإنسان الكفر بقول أو فعل ، حتى وإن كان مدعياً الإسلام .

٢) أن تبلغه الحجة الموجبة لبيان الحق وزوال الشبهة .

٣) أن تكون تلك الحجة ثابتة لديه ، إن كان من أهل العلم والنظر .

٤) أن يكون بالغاً عاقلاً يفهم .

٥) أن لايكون معذوراً بقرب العهد بالإسلام .

٦) أن لايكون مكرهاً .

٧) أن لايكون جاهلاً ، بأن ينشأ ببادية بعيدة عن العلم .

وأما ما ذكره السيد سابق من أن المسلم لايعتبر خارجاً عن الإسلام ،

---

(١) سورة النساء آية (١١٥) .

(٢) المحلى لابن حزم : ١/١٥ .

ولايحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر ، واطمأن قلبه به ، ودخل فيه بالفعل ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِن مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ ، وقول الرسول ﷺ:" انما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى "[١][٢] ، فإنه لايصلح اعتباره ضابطاً وشرطاً من شروط الحكم بالتكفير ، إذ شرح الصدر بالكفر علمه عائد إلى الله ، والتكفير به هو التكفير عند الله ، وأما التكفير الذي نحكم به فهو خلاف ذلك ، إذ هو حكم بما يظهر لنا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ، فإذا ثبتت الشروط في شخص ، وحكمنا على أساسها بكفره ، فإن ذلك لايعني أننا نحكم عليه بدخول النار ، إذ علم ذلك إلى الله ، فلم يكن السلف يشهدون لأحد بجنة ولا نار .[٣]

موانع الحكم بالتكفير :

وعكس الشروط الماضية إذا كانت في شخص اعتبرت موانع للحكم بتكفيره: فلو كان مخفياً كفره مظهراً الإسلام والعمل به ، فإننا لانستطيع أن نحكم عليه بالكفر .

ولو لم تبلغه الحجة الموجبة لبيان الحق المزيلة لشبهته لم نحكم بكفره حتى نوضحها له ، إن كان مثله يجهلها .

ولو لم ير صحة تلك الحجة لعدم ثبوتها عنده أو لتأويل أو ابتداع ، فإننا لانكفره حتى نُبين ونُظهِر الحق له .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح : ٩/١ ، كتاب بدء الوحي .

(٢) فقه السنة : ٣٨٤/٢ .

(٣) انظر العقيدة الطحاوية مع شرحها ، ص ٤٢٦ .

ولو لم يكن ممن يصدق عليه التكفير كأن يكون صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً فإنا لانحكم عليه بالكفر حتى يعقل .

ولو كان معذوراً بكفره بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلم ، أو كان مكرهاً ، فإنه لايكفر حتى تتضح له الأمور ، وتزول عنه الأعذار .

وهذه الشروط والموانع التي ذكرتها تتعلق بالحكم بالكفر الاعتقادي الذي يطلقه الخلق .

أما ما يتعلق بالحكم بالكفر الإعتقادي فيما هو عند الله ، والذي يترتب عليه دخول النار ، والذي ذكرنا أن الحكم به ليس لأحد من الناس ، فإن شروطه إضافة إلى ما مضى :

١) أن يعلم اللهُ ذلك الكفرَ من قلب عبده ، بأن يكون ما يبطن موافقاً لما يظهره من قول الكفر أو فعله .

٢) وأن لايتوب من كفره حتى يموت ، أو تاب ولم يقبل الله توبته ، لعدم اكتمال شروطها .

ومـوانعـه عكسـهـا ، بأن لايكون كافراً عند الله ، أو يكون كافراً فيتوب قبل أن يموت فيقبل الله توبته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن الوعيد المطلق : ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع ، فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ، ولايلحق من له حسنات تمحو سيئاته ولايلحق المشفوع له ، والمغفو له ، فإن الذنوب

تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ....[١] .

وأما الثاني : وهو الحكم بالكفر الأصغر :

وهو الذي أطلق عليه السلف : كفر دون كفر ، وكفر لايخرج من الملة ، وشرك أصغر ، فأكثر ما يكون في إطلاق النصوص التي أطلقت على بعض المعاصي أنها كفر أو شرك ، مع كون الدلائل الأخرى تثبت وتقرر أن صاحب تلك المعاصي مؤمن ليس خارجاً عن الإسلام ، ومنهج السلف فيها أنهم لايحكمون على أصحاب تلك المعاصي بالكفر المخرج من الملة ، وإن كانوا يطلقون عليهم ما اطلقه الشارع من اسم الكفر أو الشرك .

قال أبو عبيد :

وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي ، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرا ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه ، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون .... فمن الشاهد على الشرك في التنزيل قول الله تبارك وتعالى في آدم وحواء عند كلام ابليس اياهما : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ .... إلى قوله : جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا** ﴾[٢]

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٠/٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

(٢) سورة الأعراف الآيتان : ١٨٩ ، ١٩٠ .

وانما هو في التأويل أن الشيطان قال لهما : سميا ولدكما عبد الحارث .[١]

فهل لأحد يعرف الله ودينه أن يتوهم عليهما الاشراك بالله ، مع النبوة والمكان من الله ، فقد سمي فعلهما شركا ، وليس هو الشرك بالله .

وأما الذي في السنة ، فقول النبي ﷺ : " أخوف ما أخاف على امتي الشرك الأصغر "[٢] ، فقد فسر لك بقوله الأصغر أن ههنا شركا سوى الذي يكون به صاحبه مشركا بالله .[٣]

ثم ذكر رحمه الله أن مما يشهد لقوله أن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٤] ، وأن ابن عباس رضي الله عنه قد قال فيها : ليس بكفر ينقل عن الملة ، وأن عطاء قال بأنه كفر دون كفر ، وأنه لامعنى إلا أن يقال : هذا من سنن الكفار وطرقهم ، لأن

---

(١) وقد علق الألباني على هذا بقوله : يشير المصنف إلى حديث : لما حملت حواء طاف بها إبليس ، وكان لايعيش لهما ولد ، فقال : سميه عبد الحارث فسمته عبد الحارث ، فعاش ، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره ، ولكنه حديث ضعيف ، كما بينته في الأحاديث الضعيفة (٣٤٢) ، والضمير في قوله تعالى (جعلا) إنما يعود إلى اليهود والنصارى ، بذلك فسره الحسن البصري كما رواه ابن جرير بسند صحيح عنه ، وهو أولى ما حملت عليه الآية كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره .
انظركتاب الإيمان لأبي عبيد تعليق : ٩٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٤٢٨/٥ ، قال الألباني في كتاب الإيمان لأبي عبيد ، تعليق : ٧٩ : رجاله ثقات .

(٣) كتاب الإيمان لأبي عبيد : ص ٩٣ ـ ٩٤ .

(٤) سورة المائدة آية (٤٤) .

من سننهم الحكم بغير ما أنزل الله ، بدليل قوله تعالى عنهم : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [١][٢] .

وذكر ابن تيمية ما يوافق هذا عند حديثه عن قوله ﷺ " اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت . "[٣]

فقال رحمه الله : هما بهم كفر ، أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس ، فنفس الخصلتين كفر، حيث كانتا من أعمال الكفار، وهما قائمتان بالناس ، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كفاراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان .[٤]

وقال ابن القيم : انه لايلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً ، وإن كان ما قام به ايماناً ، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً ، وإن كان ما قام به كفرا ، كما أنه لايلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً ، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان ايماناً ، وشعبة النفاق نفاقا ، وشعبة الكفر كفرا ، وقد تطلق عليه الفعل كقوله : فمن تركها

---

(١) سورة المائدة آية (٥٠) .

(٢) انظر : كتاب الإيمان لأبي عبيد ص ٩٤ ـ ٩٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ١/٢٥٦ ، كتاب الإيمان .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم : ٧٠ .

فقد كفر [١] ، ومن حلف بغير الله فقد كفر [٢] ... فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق ، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً : انه فعل فسوقاً ، وأنه فسق بذلك المحرم ، ولا يلزمه اسم (فاسق)إلا بغلبة ذلك عليه ، وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لايسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان ، كما أنه لايسمى كافراً وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه ، إذ المعاصي كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان . [٣]

ولقد تناقل علماء الدعوة السلفية هذا الرأي في كتبهم حتى امتزج بأفكارهم وأقوالهم ، فها هو أحدهم يقول :

لايلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً ، ولايلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافرا ، وإن كان ما قام به كفر ، كما أنه لايلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أو من أجزاء الطب أو من أجزاء الفقه أن يسمى عالماً أو طبيباً أو فقيهاً ، وأما الشعبة نفسها فيطلق عليها اسم الكفر كما في الحديث : " اثنتان في أمتي هما بهم كفر : الطعن في

---

(١) سنن الترمذي مع التحفة : ٣٦٩/٧ ، كتاب الإيمان ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) سنن الترمذي مع التحفة : ١٣٥/٥ ، كتاب الإيمان والنذور ، قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٢٩ ـ ٣٠ .

الأنساب والنياحة على الميت "[١] ، وحديث : "من حلف بغير الله فقد كفر "[٢] ولكنه لايستحق اسم الكافر على الإطلاق ."[٣]

وهو كلام مقتبس من كلام ابن القيم وابن تيمية ، ولهذا قال بعده : فمن عرف هذا عرف فقه السلف وعمق علومهم وقلة تكلفهم .[٣]

وبناء على تلك النصوص ، فإننا نستنتج شروطاً أو ضوابط للحكم بالكفر الأصغر وهي :

١) أننا لانطلق الحكم بتسمية عمل أو قول أنه كفر ، إلا إذا نص عليه الكتاب أو السنة .

٢) أن لانعتقد أن هذا الكفر الذي أطلقه الشارع كفرا مخرجا من الملة ، مادام قائله على الإيمان .

٣) أن نطلق على هذا الكفر ما أطلقه السلف بأنه كفر أصغر ، أو كفر دون كفر ، أو كفر لاينقل عن الملة .

وبهذا ، فإنه إذا ارتكب عبد ذنباً من تلك الذنوب التي نص الشارع على إطلاق الكفر عليها أو على أصحابها ، فإنا نطلق عليه الكفر كما أطلقه الكتاب والسنة ، إلا أننا لانحكم على أصحابها بالارتداد أو الخروج عن الملة ، بل نفسره كما فسره السلف بأنه كفر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١/٢٥٦ ، كتاب الإيمان .

(٢) سنن الترمذي مع التحفة : ٥/١٣٥ ، كتاب الإيمان والنذور ، قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، رسائل الشيخ عبد اللطيف : ١٨/٣ .

دون كفر ، أو كفر لايخرج من الملة، ولا نعامل صاحبه معاملة الكافر الأصلي أو المرتد ، وانما نعامله معاملة العاصي المذنب الفاسق ، فنكرهه لما فيه من خصال الكفر والفسق حتى يتوب منها .

((الفصل الثالث))

((السلف لايكفرون بكل الذنوب))

سبق في الفصل الماضي أن السلف يطلقون الكفر على أهله متى أطلقه الشارع ، وفي هذا الفصل سوف نذكر أدلة أهل السنة والجماعة الدالة على عدم التكفير بالذنوب من الكتاب والسنة وأقوال السلف .

ولكن قبل أن ندخل في ذكر تلك الأدلة ، يحسن بنا أن نذكر أصول الفرق المكفرة بالمعاصي ، ثم نذكر تلك الأدلة ، لتكون بمثابة النقض لتلك الأصول .[١]

فأصل قول الخوارج : أنهم يكفرون بالذنب ، ويعتقدون ذنبا ما ليس بذنب ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب ، ويكفرون من خالفهم ، ويستحلون منه ما يستحلون من الكافر الأصلي .

وأصل قول الرافضة :

تفضيل عليّ على غيره ، وأنه امام معصوم ، من خالفه كفر ، وأن الصحابة كتموا النص الدال على خلافته فكفروا ، وأكثرهم يكفر من خالف قولهم .

وأصل قول المعتزلة :

أنهم يكفرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين ، فيقربون من أولئك .

وأما المرجئة : فليسوا من هذه البدعة المغلظة ، وقد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة [٢] ، وكانوايعدون من أهل السنة ، حتى تغلظ أمرهم

---

(١) مجموع الفتاوى : ٣/٣٥٥ ـ ٣٥٧ ، ١٩/٧٢ ـ ٧٣ .

(٢) وهم من يطلق عليهم مرجئة الفقهاء .

بما زادوه من الأقوال المغلظة .

وهم بعكس تلك الفرق ، لايرون تكفير أحدٍ من المسلمين بذنب ، حتى وان نطق بالكفر أو عمل به .

فباب التكفير وعدمه عظمت فيه الفتنة والمحنة بين المسلمين ، وكثر فيه الافتراق ، وتشتت فيه الأهواء والآراء ، فأصبح الناس فيه على طرفين ووسط :
فطائفة تقول : لانكفر من أهل القبلة أحدا ، وهم المرجئة ، فتنفي التكفير نفيا عاما مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين والذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى ، فهؤلاء في طرف .

وطائفة تقول : نكفر بكل ذنب ، وهم الخوارج ، ومثلهم المعتزلة الذين يقولون بحبوط الإيمان بالكبائر ، فهؤلاء في طَرف .[1]

وأهل السنة والجماعة وسط بين الطرفين ، فلم يكفروا المسلم بمجرد الذنب ما لم يستحله ، وما لم يكن شركاً بالله ، أو يعتقد كفرا ، إذ من عقائدهم أن الايمان يتبعض ويتفاضل ، وعليه فإن ولاية الله تتفاضل وتتبعض بحسب ذلك ، فالعاصي بذنب يبعد عن الله ، ولايخرج عن الملة ، والمطيع بطاعة يقرب من الله وقد لايكون مؤمناً كامل الإيمان .

وهذا الاعتقاد هو الذي كانت عليه الشرائع قبل الإسلام، وجاء به الإسلام فإن الله تعالى قد بين الفرق بين المتدين الفاسق والكافر الجاحد في كل ملة ، وأثبت العذاب الشديد والخلود للكافر ، وجوز خروج الفاسق من النار بشفاعة

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ، وانظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤٣٧/٣ ، وانظر مجموع الفتاوى : ٣/ ٣٥٥ .

الأنبياء وأظهر في تقرير هذا المعنى اسم المتدين في كل ملة بتلك الملة ، وأثبت في التوراة هذه المنزلة لليهودي والعبري ، وفي الإنجيل للنصراني ، وفي القرآن العظيم للمسلمين .[1]

ولتمام أيضاح رأي أهل السنة والجماعة ، والذي عليه سلف هذه الأمة من عدم التكفيرَ بالذنوب مطلقاً ، نذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف :

فمن أدلة الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَٱلْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[2] .

فنادى سبحانه من اقترف معصية القتل ، وهي من أعظم المعاصي ـ وقد سماها النبي ﷺ كفرا في قوله : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ـ[3] بالإيمان ، حيث قال : ﴿ **يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ** ﴾، وجاء في نفس الآية ما يؤيد بقاء الإيمان لمن اقترف تلك المعصية ، وذلك بوصف المتقاتلين بالأخوة ، فقال : فمن عفى له من أخيه ، وذلك إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾[4] .

---

(١) الدين الخالص : ١/٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية (١٧٨) .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم ، وقد تقدم .

(٤) سورة الحجرات آية (١٠) .

قال ابن الجوزي : " دلّ قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ على أن القاتل لم يخرج عن الإسلام " . [١]

وقال ابن تيمية : " الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي [٢] "، واستدل بالآية التي نحن بصددها .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . [٣]

فأطلق سبحانه اسم الإيمان على أصحاب السيئات ، وأمرهم بالتوبة منها ووعدهم بإجابة توبتهم ، فدل على عدم كفر أصحاب الذنوب والسيئات إن كانوا مؤمنين ، ولذلك قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٤] ، وقال في الأعراف : ﴿ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٥] .

---

(١) زاد المسير في علم التفسير : ١/ ١٨٠ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٣/ ١٥١ .

(٣) سورة التحريم آية (٨) .

(٤) سورة الأنعام آية (٥٤) .

(٥) سورة الأعراف آية (١٥٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

وهذه الآية من أعظم ما يستدل به على المخالفين في كون الذنوب لاتخرج صاحبها عن الإيمان ، فإن الله قد أمر جميع المؤمنين بالتوبة لكونهم يتعرضون دائماً للمعصية ، فالتوبة تدارك لما يحصل من التقصير في امتثال الأوامر واجتناب النواهي . (٢)

وقد جعلها من صفاتهم ، فقال تعالى : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣)

وأخبر أنه يحبهم ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٤)

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . (٥)

---

(١) سورة النور آية (٣١) .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي : ٢٠٣/٦ .

(٣) سورة التوبة آية (١١٢) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٥) سورة الحجرات ، الآيتان (٩ ، ١٠) .

فحصول معصية القتل بين المسلمين ـ والتي سماها النبي ﷺ كفرا في قوله : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " [١] ، وكونها من كبائر الذنوب ، كل ذلك لم ينقل المسلم من الإيمان إلى الكفر، إذسماهم مؤمنين ثم أثبت لهم أخوة الإيمان فقال : (فأصلحوا بين أخويكم) ، فدل ذلك على انتفاء الكفر عنهم ، وهذا ما عليه سلف هذه الأمة وعلماؤها ، ولهذا بوب البخاري رحمه الله لهذه الآية بابا مستقلاً ، فقال :

" باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فسماهم المؤمنين " . [٢]

قال ابن حجر في الفتح : " واستدل المؤلف ..... على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لايكفر ، بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ، ثم قال : (إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا** ﴾ ، وفي آية أخرى : ﴿ **فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا** ﴾ [٤] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، وقد تقدم .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح : ١/٨٤ ، كتاب الإيمان .

(٣) فتح الباري : ١/٨٥ .

(٤) سورة النساء ، الآيتان : ٤٨ ، ١١٦ .

وفي هاتين الآيتين يخبر تعالى أنه يغفر كل الذنوب مهما عظمت ، إذا كانت دون الشـرك ، حـتى وإن لم يتب منهـا ، وذلك لما هو مـعـروف أن التـوبة حـتى من الشرك مقبولة ، وهو دليل على أن فاعل تلك الذنوب لايكفر ، إلا بالشرك بالله

قال ابن حجر : قوله تعالى : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ صيّر ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة ، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر . [١]

وقـال ابن بطال [٢] : المراد بقـوله : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ من مات على كل ذنب سوى الشرك . [٣]

وقد عقد البخاري في صحيحه بابا في كتاب الإيمان بعنوان : " باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها ، إلا بالشرك " ، وأورد هذه الآية دليلا على ما يقول . [٤]

قال ابن بطال : غرض البخاري الرد على من يكفّر بالذنوب كالخوارج ويقول : ان مات على ذلك يخلد في النار ، والآية ترد عليهم . [٥]

---

(١) فتح الباري : ١/ ٨٥ .

(٢) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي المالكي محدث فقيه ، شرح الجامع الصحيح للبخاري ، توفي سنة ٤٤٩هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٤٧/١٨ ، ت ٢٠ ، الديباج المذهب : ٢/ ١٠٥-١٠٦ ، ت ١٥ ، معجم المؤلفين : ٨٧/٧ .

(٣) فتح الباري : ١/ ٨٥ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح : ١/ ٨٤ .

(٥) فتح الباري : ١/ ٨٥ .

وقوله تعالى : ﴿ .... وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ .[١]

هذه الآية وأمثالها من الآيات التي فيها وصف ذنوب بعض الأنبياء، دليل على حصول الذنوب حتى من الأخيار ، ولايعني هذا كفرهم .

قال ابن بطة :[٢]

وقد وصف الله ذنوب الأنبياء ، صلوات الله عليهم في كثير من القرآن ، واخوة يوسف فقد ظلموا أخاهم ، وعقوا أباهم ، وعصوا مولاهم ، وهم مع ذلك أخيار أبرار من أهل الجنة .[٣]

ومن أدلة السنة في عدم التكفير بالذنوب : حديث أبي ذر أنه قال : سببت رجلا ، فعيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ : أعيرته بأمه ، إنك امرؤ فيك جاهلية .... الحديث .[٤]

فهذا الحديث خاطب فيه النبي ﷺ أحد أصحابه المشهورين بالفضل أنه يحمل صفة من صفات الجاهلية ، ولايعني هذا أنه كفّره بذلك وحكم عليه

---

(١) سورة طه آية (١٢١) .

(٢) هو عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري الحنبلي المعروف بابن بطة ، من مصنفاته : الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، ولد سنة ٣٠٤هـ ، وتوفي سنة ٣٨٧هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٦ /٥٢٩ ـ ٥٣٣ ، ت ٣٨٩ ، وشذرات الذهب : ١٢٢/٣ ـ ١٢٤ ، ومعجم المؤلفين : ٢٤٥/٦ .

(٣) كتاب الشرح والابانة ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح : ٨٤/١ .

بالخروج من الإسلام ، إنما يفهم من خطابه ذلك دعوته لتركها ، لأنها من خصال الكفر التي كان يتصف بها أهل الجاهلية .

قال ابن حجر : قصة أبي ذر انما ذكرت ليستدل بها على من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لايخرج عن الإيمان بها ، سواء كانت من الصغائر أم من الكبائر .[١]

ومنها حديث أبي بكرة [٢] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، فقلت: يارسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " .[٣]

فسمى ﷺ المتقاتلين مسلمين مع اقترافهما لمعصية القتل ، وأخبر أن عقوبتهما النار ، فدل أن المسلم لايكفر بالمعصية ، مع أنه قد يعاقب بالنار تطهيراً من ذنبه إذا لم يغفر له .

ومعنى هذا الحديث كمعنى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [٤] ، التي سبق الكلام عنها [٥]

---

(١) فتح الباري : ١/٨٥ .

(٢) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، ويقال نفيع بن مسروح ، مشهور بكنيته من فضلاء الصحابة ، توفي سنة ٥٢هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة : ١٠/١٨٣ ، ت ٨٧٩٤ ،وأسدالغابة : ٥/٣٨ ، ت ٥٧٣١

(٣) صحيح البخاري مع الفتح : ١/٨٥ .

(٤) سورة الحجرات آية (٩) .

(٥) انظر ص (٤٠) .

إلا أن الآية قد أطلقت على المتقاتلين الإيمان ، بينما الحديث أطلق عليهما الإسلام دون الإيمان ، والآية لم تحكم على المتقاتلين بالنار ، بينما الحديث حكم عليهما بالنار ، ولعل الفرق ـ والله أعلم ـ أن الآية لما كانت تدل على حصول الحرب بين جماعتين ، فقد يكون من أفرادهما من دخل الحرب وهو كاره أو ظان أن الجماعة التي اشترك معها على الحق دون الأخرى ، أو نحو ذلك ، فكان إطلاق الإيمان أولى ، بينما الحديث يدل على حصول القتال بين اثنين ، ولا مجال للاحتمالات الماضية بينهما .[1]

ومنها حديث أبى ذر أيضا في صحيح مسلم قال : قال رسول الله ﷺ " يقول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر ، ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعاً ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لايشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة .[2]

مذهب أهل السنة في مرتكب الذنوب :

ففي هذا الحديث موضعان للاستدلال لمذهب أهل السنة بعدم التكفير بالذنوب:

أحدهما : قوله " ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر " .

فقد أخبر سبحانه في هذا الحديث القدسي أن الحكم على أهل السيئات إما

---

(١) ومع هذا فإنه لايدل على كفر المتقاتلين ، فإن الله قد يعذب على بعض المعاصي ثم يدخل الجنة .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٥/٥٤٢ .

العقوبة بقدر السيئة وأما أن يتجاوز ويعفو ، ولم يذكر أن فاعلها يكفر أو يخرج عن الملة كما يعتقده الخوارج والمعتزلة .

والموضع الثاني : قوله : " ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لايشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة " .

فقد أخبر سبحانه أن من جاء يوم القيامة بذنوب كثيرة تقارب ملء الأرض ، لكنها خالية من الشرك ، فإن الله يتجاوز عنها ويغفرها ، لايكون صاحبها كافرا بل مغفوراً له .

فدل الحديث على عدم التكفير بالذنوب ، كما عليه اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وعلى بطلان اعتقاد من كفّر بها .

ومنها حديث أبي ذر قال : قال ﷺ : " ما من عبد قال لا اله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وإن سرق قلت : وإن زنى وإن سرق قال : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر .... الحديث " . (١)

وفي لفظ : من مات من أمتك لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، أو : لم يدخل النار " . (٢)

فاتضح لنا من حديث أبي ذر باللفظين أن من مات على التوحيد ، متخلصاً من الشرك ، وإن ارتكب بعض المعاصي كالزنا والسرقة ، فإن مصيره إلى الجنة ، وينجو من النار إن غفر الله له .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح : ٢٨٣/١٠ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح : ٣٠٦/٦ .

والحديث فيه تأكيد للرد على من اعتقد أن صاحب الذنوب يكفر ويكون مآله النار ، ويفهم ذلك من تكرار أبي ذر السؤال وجواب الرسول له ، وقوله بعد الثالثة : على رغم أنف أبي ذر .

قال النووي رحمه الله :قوله ﷺ : " وان زنى وان سرق " .... حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لايقطع لهم بالنار ، وأنهم ان دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة . [١]

وقال ابن حجر في شرح صحيح البخاري : " وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لايخلدون في النار ، وأن الكبائر لاتسلب اسم الإيمان ، وأن غير الموحدين لايدخلون الجنة . [٢]

لكن لايفهم من هذا الحديث أن المعاصي لاتؤثر في الإيمان ولا تنقصه كما ذهب إليه أهل الإرجاء .

وجاء في نفس الشرح أيضاً أن : حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الإتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات ، وليس هو على ظاهره ، فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لاتسقط بمجرد الموت على الإيمان ، ولكن لايلزم من عدم سقوطها ألا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده . [٢]

أقول : حتى وإن لم يتكفل الله بها ، وعاقبه على ذلك ، فلا يمنع أن يكون

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٨٩/١ .

(٢) فتح الباري : ١١١/٣ .

مصيره إلى الجنة بعد العقوبة .

وأشير هنا إلى أمرين قد يُتساءل عنهما في هذا المقام :

أولهما : هل مصير أهل الكبائر التائبين عنها كمصير المصرين عليها ؟ .

والثاني : هل الحدود كفارات للذنوب التي أقيمت من أجلها ؟ .

أما الأول : فإن المذنب إن كان على التوحيد واقترف ذنوباً كبائر فهو على حالين :

إما تائب قبل موته توبة نصوحاً ، فإن الله يقبل توبته ويدخله الجنة .

وإما مُصِرٌّ على الكبائر حتى الموت ، فإنه تحت المشيئة ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عاقبه على ذنبه ثم أدخله الجنة .

قال النووي رحمه الله : " وأما دخول من مات غير مشرك الجنة ، فهو مقطوع به ، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصراً عليها دخل الجنة أولا ، وإن كان صاحب كبيرة مات مصراً عليها فهو تحت المشيئة ، فإن عفي عنه دخل أولا ، وإلا عُذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة ".[1]

وقال في موضع آخر : " مذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لايقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها ، بل هو بمشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه ، خلافاً للخوارج والمعتزلة " .[2]

ودلائل ذلك كثيرة في الكتاب والسنة ، ليس هنا مجال لحصرها .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٨٩/١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٩٧/٤ .

وأما الثاني : وهو هل الحدود كفارات للذنوب ، فقد ورد فيه حديث عبادة ابن الصامت [١] أن رسول الله ﷺ قال : (بايعوني على أن لاتشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا أولادكم ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولاتعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب في ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه). [٢]

ومثله حديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من أصاب حدا فعجل الله له عقوبته في الدنيا ، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه ، فالله أكرم من أن يعود في شئ قد عفا عنه) [٣].

وبمعنى الحديثين الماضيين ما روى الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً : (ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب) . [٤]

---

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد ، استعمله الرسول ﷺ على الصدقات ، توفي سنة ٣٤هـ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة : ٥٦/٣ ت ٢٧٨٩ ، والإصابة : ٣٢٢/٥ ، ت ٤٤٩٠ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح : ٦٤/١ .

(٣) المستدرك على الصحيحين : ٧/١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وسنن الترمذي مع التحفة : ٣٧٨/٧ ، كتاب الإيمان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) مجمع الزوائد : ٢٦٥/٦ ، قال الهيثمي : وفيه ياسين الزيات ، وهو متروك .

وقد استنتج العلماء من مجموع الروايات أن الحدود كفارات للذنوب .

فقال القاضي عياض : " ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات ، واستدلوا بهذا الحديث "[١] ـ يعني حديث عبادة بن الصامت المتقدم قريباً ـ .

وقال النووي : " ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحُدّ سقط عنه الإثم"[٢]

ولم يغفل العلماء عن ظاهر معارضة حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : " .... وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا ؟ "ـ [٣] للأحاديث الماضية .

فذكر القاضي عياض أن حديث عبادة المتقدم أصح اسنادا ، وأن حديث أبي هريرة على احتمال الصحة يمكن الجمع بينه وبين حديث عبادة بأن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلم الله نبيّه ، ثم أعلمه بعد ذلك . [٤]

وقد رجح ابن حجر صحة الحديث والجمع الأخير ، ثم توسع في إيضاح ذلك فليراجع عند الحاجة . [٥]

هذه بعض أدلة الكتاب والسنة على عدم التكفير بمجرد المعاصي وفهم العلماء لها .

---

(١) انظر فتح الباري : ١/٦٦ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ٤/٢٩٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ٤/٢٩٧ .

(٣) المستدرك على الصحيحين : ١/٣٦ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعلم له علة ، ولم يخرجاه .

(٤) انظر فتح الباري : ١/٦٦ .

(٥) فتح الباري : ١/٦٦ ـ ٦٨ .

وأذكر هنا بعض أقوال علماء السلف التي انبنت على تلك الأدلة وغيرها :

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ [١] : " ولانكفر مسلما بذنب من الذنوب ، وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها ، ولا نزيل عنه اسم الإيمان ، ونسميه مؤمناً حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمناً فاسقاً غير كافر " . [٢]

وقال النووي رحمه الله : " واعلم أن مذهب أهل الحق أن لايكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولايكفر أهل الأهواء والبدع " . [٣]

وقال ابن بطة ـ رحمه الله ـ : " وقد أجمعت العلماء ، لا خلاف بينهم أنه لايكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولانخرجه من الإسلام بمعصية ، نرجو للمحسنين ، ونخاف على المسئ .[٤]

وقال الصابوني ـ رحمه الله ـ [٥] : " ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة صغائر وكبائر ، فإنه لايكفر ، وإن خرج من الدنيا غير تائب

---

(١) هو النعمان بن ثابت التيمي ـ أبو حنيفة ـ إمام الحنفية ، فقيه مجتهد ، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٣٢٣/١٣ ـ ٤٥٤ ، ت ٧٢٩٧ ، البداية والنهاية : ١٢٣/١٠ ـ ١٢٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٦٨/١ ـ ١٦٩ ، ت ١٦٣ .

(٢) كتاب الفقه الأكبر مع شرحه للملا على القاري ص ١٠٢ ـ ١٠٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢٨/١ .

(٤) الشرح والإبانة لابن بطة ص ٢٦٥ .

(٥) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن اسماعيل ـ أبو عثمان الصابوني ـ ولد سنة ٣٧٣هـ ، وتوفي سنة ٤٤٩هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ٨٣/١٢ ، العبر : ٢٩٤/٢ ، شذرات الذهب : ٢٨٢/٣ ـ ٢٨٣ .

منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالما غانما غير مبتلي بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار ، وإن شاء عفا عنه وعذبه مدة بعذاب النار ، وإذا عذبه لم يخلده فيها ، بل أعتقه منها إلى نعيم دار القرار .[١]

وسئل ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن العبد المؤمن : هل يكفر بالمعصية أم لا ؟ فأجاب : لايكفر بمجرد الذنب ، فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولايقتل ، والشارب يجلد ، والقاذف يجلد ، والسارق يقطع ، ولو كانوا كفارا لكانوا مرتدين ووجب قتلهم ، وهذا خلاف الكتاب والسنة واجماع السلف .[٢]

وقال السفاريني ـ رحمه الله ـ :[٣] " والحق مذهب أهل الحق من أهل السنة أن مرتكبي الكبيرة في مشيئة الله تعالى وعفوه ، لأن أصل الإيمان في التصديق بالله ، والمعرفة والإذعان موجود ، ونصوص الكتاب والسنة

---

(١) مجموعة الرسائل المنيرية ، رسالة عقيدة أهل السلف وأصحاب الحديث للصابوني : ١/١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٤/٣٠٧ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، شمس الدين أبو العون ، عالم بالأصول والحديث ، ولد سنة ١١١٤هـ ، وتوفي سنة ١١٨٨هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام : ٦/ ٢٤٠ ، معجم المؤلفين : ٨/ ٢٦٢ ، هدية العارفين : ٢/٣٠٤ .

لاتدل إلا على هذا .[١]

وبهـذه الدلائل من الكتـاب والسنة واجـمـاع علمـاء الأمـة علي عـدم التكفيـر بالمعاصي يتضح أن المؤمن الموحد مـهـمـا اقـترف من الذنوب فـانهـا لاتخرجه عن الإيمان ، ولايكفر .

قـال بعض المحـقـقين : الموحـد لايلْقى في النار كـمـا يلقى الكفـار ، ولايبقى فيها كما يبقى الكفار .[٢]

قال السفاريني : والنصوص على قول أهل الحق والأدلة كثيرة جدا ، فدل الكتاب والسنة واتفاق الفرقة الناجية على أنه لايخلد في النار أحد من أهل التوحيد .[٣]

والآن ، وبعد أن اتضح قول أهل السنة والجماعة ، والذي عليـه سلف هذه الأمـة من عدم التكفير بالذنوب ، وذلك بأدلة الكتاب والسنة وإجمـاع الأئمة ، نأتي لإيضاح شئ من تفاصيل هذا القول :

فمن المعلوم أن مسمى المعصية كما يطلق على الذنوب التي هي دون الكفر فإنه يعم الكفر والشرك ، فلا يفهم من كون السلف لايكفرون بالذنوب أنهم لايكفرون أحدا من المسلمين حتى وإن كفـر بالله أو أشـرك أو استـحـل محرماً ، فإن الحكم على الكافر بالكفر هو مذهب السلف .[٤]

---

(١) لوامع الأنوار البهية : ١/٣٦٨ .

(٢) المصدرالسابق : ١/٣٦٩ ـ ٣٧٠ .

(٣) المصدرالسابق : ١/ ٣٧٠ .

(٤) وسيأتي ايضاحه في الفصل الآتي .

ولهذا فإن قول السلف بعدم التكفير بالذنوب ، وقولهم : لايجوز تكفير أهل القبلة بذنب ليس على إطلاقه ، إنما يريدون بذلك ما لم يكن هذا الذنب شركا بالله أو كفراً مخرجاً من الملة ، أو استحلالا لما علم تحريمه ، ولهذا فقد حكم الرسول وأصحابه من بعده على أناس بالكفر لما أشركوا بالله وسبوا رسوله واستحلوا المحرمات ، والشواهد على هذا من أقوال علماء السلف كثيرة :

فمن ذلك قول أبي حنيفة المتقدم : ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة إذا لم يستحلها .[١]

فاشترط رحمه الله لعدم التكفير بالذنوب كون المذنب لم يستحل الذنب ، فعلم أن المستحل يكفر .

ومن ذلك قول النووي بعد أن ذكر أن مذهب أهل الحق أنهم لايكفرون بالذنوب قال :إن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره .[٢]

فأوضح رحمه الله أن أهل السنة يحكمون بالردة والكفر على من جحد ما يعلم من دين الإسلام بالضرورة ، وذلك بجانب كونهم لايكفرون بالذنوب .

---

(١) الفقه الأكبر مع شرح الملا على القاري ص ١٠٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢٨/١ .

ومن ذلك قول الطحاوي : ولانكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ولا نقول : لايضر مع الإيمان ذنب لمن عمله .[(١)]

فأوضح رحمه الله أن المرتكب للذنب من أهل القبلة لايكفر ، لكن شرط ذلك عدم الاستحلال للذنب ، فكأن المستحل للذنب لايدخل في قاعدة عدم التكفير بالذنوب .

وحتى لايظن ظان أن قول أهل السنة بعدم التكفير بالذنوب يساوي قول المرجئة ، نفى قولهم ، فقال : ولانقول : لايضر مع الإيمان ذنب لمن عمله.

ومن ذلك قول محمد بن نصر المروزي[(٢)] عن قوله تعالى : ﴿ ... وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾ .[(٣)]

قال : لما كانت المعاصي بعضها كفر ، وبعضها ليس بكفر ، فرق بينها ، فجعلها ثلاثة أنواع : نوع منها كفر ، ونوع منها فسوق وليس بكفر ، ونوع منها عصيان وليس بكفر ولا فسوق ، وأخبر أنه كرّهها كلها إلى المؤمنين .[(٤)]

---

(١) العقيدة الطحاوي مع شرحها ص ٣٥٥ .

(٢) هو أبو عبد الله ، فقيه أصولي محدث حافظ ، ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ، ولد سنة ٢٠٢هـ ، وقيل سنة ٢٠٠هـ ، وتوفي سنة ٢٩٤هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٣/٣١٥ ـ ٣٣٨ ، ت ١٤١٦ ، تهذيب التهذيب : ٩/٤٨٩ ـ ٤٩٠ ، ت ٧٩٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٦٥٠ ـ ٦٥٣ ، ت ٦٧٤ .

(٣) سورة الحجرات آية (٧) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٧/٤٢ .

وقال ابن تيمية : ان الكبيرة الواحدة لاتحبط جميع الحسنات ، ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة ، ولايَحبط جميع الحسنات إلا الكفر ، كما لايحبط جميع السيئات إلا التوبة .... وكتاب الله عز وجل يفرق بين حكم السارق والزاني وقتال المؤمنين بعضهم بعضاً ، وبين حكم الكفار في الأسماء والأحكام ، والسنة المتواترة عن النبي ﷺ وإجماع الصحابة يدل على ذلك .[١]

فأوضح رحمه الله أن المعصية مهما عظمت لاتحبط جميع الحسنات إلا إن كانت تلك المعصية الكفر بالله ، فإنها تحبط الحسنات كلها ، فيحكم عليه بالكفر حينئذ لنفاد الإيمان من قلبه ، وعدم وجود مانع من إطلاق الكفر عليه .

ولأجل ما تقدم ، فإن كثيراً من الأئمة امتنعوا عن إطلاق القول بأنهم لايكفرون أحدا بذنب ، بل يقولون : إنا لانكفرهم بكل ذنب كما يفعله الخوارج .[٢]

قالوا : وفرق بين النفي العام ونفي العموم ، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب .[٣]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٢٢/١٠ .

(٢) ومن هنا سمينا هذا الفصل : السلف لايكفرون بكل الذنوب .

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ، والفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر للملا على القاري ص ٢٤٣ .

معنى أهل القبلة :

وهنا تساؤل ، وهو ماذا يعني أهل السنة بأهل القبلة ؟ عند قولهم : لانكفر أحدا من أهل القبلة .

فإنه ينبغي أن يعلم أنه ليس مرادهم من يتجه في صلاته إلى القبلة مطلقاً دون كونه على الاعتقاد الصحيح ، وقد ذكر الملا علي القاري أن المراد بأهل القبلة الذي يطلقه السلف ، هم الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين ، كحدوث العالم وحشر الأجساد وعلم الله بالكليات والجزئيات وما أشبه ذلك .[١]

وذكر في موضع آخر من الشرح نفسه أن اطلاق العلماء عدم تكفير أهل القبلة بالذنوب ليس المراد منه مجرد التوجه الى القبلة دون اعتقاد صحيح ، فإن كثيراً من غلاة الروافض الذين يدعون أن جبريل غلط في الوحي ، فأوحى به إلى محمد ﷺ وكان قد أرسل الى علي رضي الله عنه ، وكذلك الذين قالوا ان عليا اله ، هؤلاء جميعاً وان صلوا الى القبلة فانهم ليسوا بمؤمنين .[٢]

ولهذا قال ﷺ فيما رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا

---

(١) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٣٠ .

(٢) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٤١ ، وانظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ ص ٢٣٣ .

واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .[١]

فبدأ ﷺ بذكر الإعتقاد بأن لا اله إلا الله ، ومعلوم أن الشهادة بالرسالة من لوازم قول لا إله إلا الله ، كما أن الصلاة من علامات الشهادة برسالته ، ولهذا فإن من لم يعتقد الإيمان بالله ورسوله وان صلى وصام وزعم أنه مسلم ، فلا يدخل في اسم أهل القبلة .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح : ٤٩٧/١ .

الفصل الرابع

((السلف يكفرون من ثبت كفره))

سبق في الفصل الأول بيان خطورة الاقدام على التكفير ، وتبين لنا أن السلف كانوا يحترزون في حكمهم بالتكفير ، ولايطلقون إلا ما أطلقه الشارع من الألفاظ .

وفي هذا الفصل سوف نبين أن احترازهم واحتياطهم هذا لايمنع من الحكم بالكفر على من ثبت في حقه التكفير .

فدلائل الكتاب والسنة على كفر من في قلبه الكفر والبغض للرسول وبغض ما جاء به كثيرة متوافرة ، لكن يتفاوت الحكم ، فإذا أظهر العبد ما في نفسه من الشر بقول أو فعل صار من الأعمال التي يستحق عليها الذم والعقاب .[1]

وإن كان هذا الشر شركاً بالله أو جحودا لأمر ثابت في الكتاب والسنة ، وتحققت في فاعله شروط التكفير وانتفت موانعه حكم بكفره وخروجه من الدين ، فيستتاب ، فإن تاب وإلا حكم بقتله ، ووجب على الحاكم المسلم تنفيذ ذلك .

وإن كان كفرا غير مخرج من الملة أطلقنا عليه ما أطلقه الشرع من الكفر أو الفسق أو نحو ذلك ، مع الاعتقاد أنه باق على الإسلام .

وأما إن أخفى العبد ذلك الشر ، وكان ما أخفاه متضمنا لترك الإيمان

---

(١) مجموع الفتاوي : ١٠٧/١٤ .

بالله ورسوله ، مثل الشك فيما جاء به الرسول أو بغضه ، فإن الله يعاقب هذا العبد على كفره لتركه الإيمان الذي لانجاة ولا سعادة إلا به ، وإن لم يعلم بكفره أحد في الدنيا ولا حكم عليه بأنه كافر .[١]

وحديثنا فيما إذا أظهر العبد القول أو الفعل الذي يُحكم عليه بمقتضاه بالكفر ، هل نحن مأمورون بالحكم بكفره أو لا ؟ وما موقف السلف من ذلك؟

فأقول وبالله التوفيق :

إن النصوص الدالة على مباعدة الكفار والبراء منهم وعدم موالاتهم وعدم التوارث معهم قاضية بضرورة وأهمية معرفة الكافر ، والحكم عليه ، وسوف أذكر بعضا من هذه النصوص .

الأدلة من القرآن على أهمية الحكم بالكفر على من كفر :

فمن كتاب الله جاءت عدة آيات :

منها قوله تعالى : ﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَاتَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ .[٢]

فحذر الله تعالى عباده المؤمنين من اتخاذ أعدائه وأعدائهم أولياء ، وذلك من أعظم الدواعي لتبين معرفة الكافر لاتخاذه عدوا والحذر من موالاته

ومنها قوله تعالى : ﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَاتَتَّخِذُوٓاْ آبَآءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .[٣]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ١٤/١٠٨ .

(٢) سورة الممتحنة آية (١)

(٣) سورة التوبة آية (٢٣) .

قال ابن كثير : أمر تعالى نبيه بمباينة الكفار به ، وإن كانوا آباء أو أبناء ، ونهى عن موالاتهم ان استحبوا أي اختاروا الكفرَ على الإيمان .[١]

وقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ..... الآية ﴾ .[٢]

قال سيد قطب ـ رحمه الله ـ : انها المفاصلة الكاملة بين حزب الله وحزب الشيطان والإنحياز النهائي للصف المتميز ، والتجرد من كل عائق وكل جاذب ، والإرتباط في العروة الواحدة بالحبل الواحد .[٣]

ولقد أمر الله نبيه في عدة مواضع بالبعد عن الكفار ومخالفتهم والبراءة منهم :

فقال تعالى : ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ .[٤]

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ، وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ .[٥]

---

(١) تفسير ابن كثير : ٣٤٢/٢ .
(٢) سورة المجادلة آية (٢٢) .
(٣) في ظلال القرآن : ٣٥١٤/٦ .
(٤) سورة يونس آية (٤١) .
(٥) سورة الكافرون .

والآيات الدالة على مباعدة الكفار والبراءة منهم والتحذير من موالاتهم كثيرة ، وإنما أردت ذكر البعض .

وأما الأدلة من السنة :

فمنها ما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من جامع مشركا وسكن معه ، فإنه مثله .[١]

وفي رواية : لاتساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا .[٢]

ومنها ما روى جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين .[٣]

ومنها ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : لايقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى

---

(١) سنن أبي داود مع العون : ٤٧٧/٧ ، والحديث مختلف في تصحيحه ، فقال عنه الذهبي : اسناده مظلم ، نقل ذلك عنه الشوكاني في نيل الأوطار : ٨/ ٣٠ .
وحسنه الألباني ، فقال في صحيح الجامع عند الحديث رقم ٦١٨٦ : حسن وأحال إلى الأحاديث الصحيحة رقم ٢٣٣٠ .

(٢) المستدرك على الصحيحين : ٢/ ١٤٠ ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وكذا الذهبي .

(٣) سنن أبي داود : ٣/١٠٤ ـ ١٠٥ ، ح ٢٦٤٥ ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، سنن الترمذي : ٤/١٥٥ح ١٦٠٤ ، كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، والحديث صححه الألباني ، انظر صحيح الجامع : ٣٠٦/١ ، ح ١٤٦١ ، وانظر الارواء : ٥/٢٩ ح ١٢٠٧ .

المسلمين .[١]

ومنها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لاتبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه .[٢]

ومما يدل على أهمية معرفة الكافر والحكم عليه بالكفر أنه قد جاء في السنة النهي عن التوارث بين المسلمين والكافرين ، فقال ﷺ فيما رواه عنه أسامة بن زيد رضي الله عنه : لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .[٣]

وقد نقل ابن حجر عن جمهور العلماء أن التوارث يتعلق بالولاية ، ولما كانت مقطوعة بين المسلم والكافر انقطع .[٤]

---

(١) سنن النسائي : ٨٢/٥ ح ٢٥٦٨ ، كتاب الزكاة ، باب من سأل بوجه الله عز وجل ، والمستدرك : ٦٠٠/٤ ، كتاب الأهوال ، وسنن ابن ماجه : ٨٤٨/٢ ، ح ٢٥٣٦ ، كتاب: ٢٠ الحدود ، باب (٢)المرتد عن دينه ، بلفظ : لايقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع : ١٢٨٠/٢ ، ح ٧٧٤٨ ، وأورده في الأحاديث الصحيحة : ٩٩/١ ح ٣٦٩ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي : ٣٩٧/١٤ ، ح ١٣ (٢١٦٧) كتاب : ٣٩ السلام ، باب (٤)النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وسنن الترمذي : ٦٠/٥ ، ح ٢٧٠٠ ، كتاب : ٤٣ الاستئذان ، باب : ١٢ ما جاء في التسليم على أهل الذمة ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وسنن أبي داود : ٣٨٣/٥ ـ ٣٨٤ ، ح : ٢٥٠٦ ، كتاب(٢٥) الأدب ، باب (١٤٩) في السلام على أهل الذمة : .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح : ٥٠/١٢ .

(٤) فتح الباري : ٥٠/١٢ .

فدلت الآيات الماضية وما بعدها من الأحاديث على لزوم مباعدة الكفار والبراء منهم ومقاطعتهم ، ولاشك أن هذا يدعونا الى تبين معرفة الكافر واستيضاح حاله ، ليحكم عليه بالكفر .

تكفير الكافر وتكفير من لم يكفره أو شك في كفره :

ولهذا فإنه يوجد كثير من كلام السلف يدل على أهمية تكفير الكافر وتكفير من لم يكفره ، بل وإلى تكفير من شك في كفره .

فأما المسألة الأولى ، وهي أهمية تكفير الكافر وتكفير من لم يكفره فمما ورد من أقوال أهل العلم فيها :

ما ذكره الصابوني رحمه الله في أول رسالته : عقيدة السلف وأصحاب الحديث أنه طلب منه أن يكتب رسالة تحوى أصول الدين التي مضى عليها السلف والعلماء ، ودعوا اليها ، ونهوا عما يضادها ، ووالوا في اتباعها وكفروا من اعتقد غيرها . [١]

فأثبت رحمه الله أن التكفير لمن حاد عن منهج السلف من لوازم عقائد السلف ، حيث يكفرون من اعتقد غير عقيدة السلف .

ومنها أن القاضي عياضا رحمه الله قد نقل الإجماع على كفر من لم يكفر الكافر ، وذلك عند كلامه عن تكفير من صوب أقوال المجتهدين في أصول الدين ، حيث قال :

وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود

---

(١) الرسائل المنيرية ـ رسالة عقيدة السلف وأصحاب الحديث : ١/ ١٦٠ .

وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك .[١]

وذكر أن العلماء قد أجمعوا على كفر من ادعى الالهية في علي ، وأن المخالف في تكفيرهم كافر .[٢]

ومنها ما قاله ابن تيمية رحمه الله في حكم سَّب الصحابة :

أما من اقترن بسبّه دعوى أن عليا اله ، أو أنه كان هو النبي وانما غلط جبريل في الرسالة ، فهذا لاشك في كفره ، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره .[٣]

ومنها ما ذكره الشربيني[٤] أن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم فإنه يكفر .[٥]

ومنها أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قد جعل عدم تكفير الكافر ، أو الشك في كفره كفرا ، وذكر أنه مجمع عليه ، فقال في تعديده لنواقض الإسلام : الثالث : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحّح مذهبهم كفر إجماعاً .[٦]

---

(١) الشفا : ٢٨١/٢ .

(٢) الشفا : ٢٩٧/٢ .

(٣) الصارم المسلول ص ٥٨٦ .

(٤) هو محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ، المعروف بالخطيب الشربيني ، فقيه مفسر نحوي ، توفي سنة ٩٧٧هـ .
انظر ترجمته في : معجم المؤلفين : ٢٦٩/٨ ، شذرات الذهب : ٣٨٤/٨ .

(٥) انظر مغني المحتاج : ١٣٥/٤ .

(٦) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ الرسائل الشخصية ـ ص ٢١٣ .

ومنها ما جاء عن الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب أن من لايحكم بالكفر على الكفار الذين ظهر كفرهم ، كأن يقول : غيرهم كفار، أو : لا أقول إنهم كفار ، أن هذا يعتبر حكماً منه بإسلامهم ، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام ، وأن من سمى الكفر اسلاما ، أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر ، لكن إن أقر بكفرهم ، ومنعه من التصريح بالحكم خوفه منهم ، فهو مذنب فاسق مداهن .[١]

ما نقل عن الإمام أحمد في تكفير من لايكفر :

وما روي عن الإمام أحمد أن له في تكفير من لايكفر روايتان ، وأن أصحهما عنه أنه لايكفر ، فقد أوضحه ابن تيمية رحمه الله ، فذكر ما مدلوله أن الخلاف ليس في تكفير من لايكفر مطلقاً ، وأن هذا خطأ محض ، وأن التكفير بالعموم وتكفير من لايكفر به [٢]هو مذهب السلف ، وضرب لذلك شواهد من أقوال السلف ، فذكر أن عبد الله بن المبارك [٣] ، ويوسف بن أسباط [٤] ، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم يكفرون الجهمية

---

(١) انظر الجامع الفريد ـ رسالة أوثق عرى الإيمان ص ٣٦٤ .

(٢) أي بالعموم .

(٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي ـ إمام حافظ فقيه ، من أتباع التابعين ، ولد سنة ١١٨هـ ، وتوفي سنة ١٨١هـ ، وقيل : ١٨٢هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٣/٣٢ ، ت ٣٢٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٧٤ ، ت ٢٦٠ ، العبر : ١/٢١٧ .

(٤) هو يوسف بن أسباط ، من قرية يقال لها : شيح ، عابد ، زاهد ، له مواعظ وحكم ، وتوفي قبل المائتين .

==

ولايعتبرونهم من الثنتين وسبعين فرقة التي افترقت عليها هذه الأمة ، ومعلوم أن هذا التكفير تكفير بالعموم ، وذكر أن المأثور عن الإمام أحمد وعامة أهل السنة والحديث أنهم يقولون : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال ان الله لايرى في الآخرة فهو كافر ، وهو أيضاً تكفير بالعموم ، بدليل أن الامام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه ، وأن الإمام أحمد قد دعا لمن أظهر تلك البدعة ، فدعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه ، وحللهم مما فعلوه به من الظلم ، ولو كان يعتقد كفرهم بأعيانهم وأنهم قد ارتدوا بفعلهم لما استغفر لهم ، فإن الاستغفار للكفار لايجوز بالكتاب والسنة والإجماع . [١]

وخلاصة القول :

أن تكفير المطلق لايستلزم تكفير المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع [٢] ، وأن ما ذكر عن الإمام أحمد أن له فيه روايتين فيه نظر ، أو يحمل على التفصيل ، فيقال : من كفره بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه ، وهذا مع اطلاقه قوله بالتكفير على سبيل العموم . [٣]

(=) انظر ترجمته في : صفة الصفوة : ٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٦ ، ت ٧٩٣ ، سير أعلام النبلاء : ٩/ ١٦٩ ـ ١٧١ ، ت ٥٠ ، الجرح والتعديل : ٩/ ٢١٨ ، ت ٩١٠ .

(١) انظر مجموع الفتاوى : ١٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٩ ، من رسالة تسمى الكيلانية .

(٢) المرجع السابق : ١٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ .

(٣) المرجع السابق : ١٢/ ٤٨٩ .

وبهذا يتضح لنا أن السلف كانوا يفهمون أن الآيات والأحاديث الماضية الدالة على مباعدة الكفار والبراء منهم دالة على أهمية تكفير الكافر ، لأن من المعلوم أن ما دلت عليه من المباعدة والمفاصلة لايحصل إلا بعد الحكم على الكافر بالكفر ، ومعرفة حاله ، وإلا كيف نعادى ونبغض من لم نعرف كفره ونفاقه ، فمسألة الحكم بتكفير الكافر مبنية على أصل كبير ، وهو أن الله تعالى عقد الأخوة والموالاة والمحبة بين المؤمنين كلهم ، ونهى عن موالاة الكافرين كلهم ممن ثبت في الكتاب والسنة الحكم بكفرهم ، وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين ، ودلائله من الكتاب والسنة كثيرة معروفة ، فكل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية فإنه تجب محبته وموالاته ونصرته ، وكل من كان بخلاف ذلك فإنه يجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة ، فالولاء والبراء تابع للحب والبغض ، والحب والبغض هو الأصل ، فإن أصل الإيمان أن نحب في الله أنبياءه وأتباعهم ، وأن نبغض في الله من عاداه وعادى رسله ، وعلى هذا ، فإن كل من حكم الشرع بتكفيره ، فإنه يجب تكفيره ، ومن لم يكفر من كفره الله ورسوله ، فهو كافر مكذب لله ورسوله ، وذلك إذا ثبت عنده كفره بدليل شرعي .[١]

والسلف حين يهتمون بالحكم بالكفر على من ثبت كفره انما يريدون التعبد بكراهته وبغضه، فمعرفة حال الإنسان من إيمان أو كفر تحقق للمؤمنين

---

(١) انظر الفتاوى السعدية ص ٩٨ بتصرف .

التعبد بمحبته إن كان مؤمنا ، وكراهته إن كان كافرا ، اذ العبد أحوج شئ إلى علم ما يضره ليجتنبه ، وما ينفعه ليحرص عليه ويفعله ، فيحب النافع ويبغض الضار ، فتكون محبته وكراهته موافقتين لمحبة الله تعالى وكراهته ، وهذا من لوازم العبودية والمحبة ، ومتى خرج عن ذلك أحب ما يسخطه ربه ، وكره ما يحبه ، فنقصت عبوديته بحسب ذلك .[١]

وفي هذا امتثال من السلف لما ثبت عن أبي أمامة[٢] رضي الله عنه أنه ﷺ قال : من أحب لله وأبغض لله ، وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان .[٣]

ولهذا فإن السلف لايحكمون بالكفر لمجرد هوى في نفوسهم ، إنما يحكمون بالكفر على الشخص حين يرون صفات الكفر ظاهرة عليه من أقوال أو أعمال ، فقد يكون الشخص عندهم عدوا لله كافرا ، فيبغضونه ، ثم يصير وليا لله مؤمناً فيحبونه ، ولو كفر بعد الإيمان لكرهوه وأبغضوه ، ولو آمن بعد ذلك لسموه مؤمنا ، فموالاتهم ومعاداتهم لما يلازم الانسان من

---

(١) انظر اغاثة اللهفان : ١٣٨/٢ .

(٢) هو صديّ بن عجلان بن الحارث بن وهب الباهلي ، أبو أمامة ، مشهور بكنيته ، توفي سنة ٨٦هـ .
انظر ترجمته في : الاصابة : ١٣٣/٥ ـ ١٣٤ ، ت ٤٠٥٤ ، أسد الغابة : ٣٩٨/٢ ، ت ٢٤٩٥ .

(٣) سنن أبي داود مع العون : ٤٣٨/١٢ ، وقد صححه الألباني ، انظر الأحاديث الصحيحة ، الحديث رقم ٣٨٠ ، وصحيح الجامع ، الحديث رقم ٥٨٤١ .

صفات الإيمان والكفر .[١]

ويدل على ما مضى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً ﴾[٢]

فوصفهم الله بكفر بعد إيمان ، وإيمان بعد كفر .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[٣] ، بجانب قوله : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ .[٤]

فأخبر سبحانه أن الإنسان قد يكون كافرا عدوا لله مطروداً من رحمته وتلعنه الخلائق كلها إن وافى الله وهو على الكفر ، وأخبر في الآية الأخرى أنه لو تاب قبل موته عن كفره لتاب الله عليه وغفر له .

فاهتمام السلف بتكفير الكافر بناء على اعتقادهم أنه يجب قطع صلة الحب والموالاة لكل من كفر بالله حتى وإن كان أقرب قريب ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ لَايَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ١٦/٥٨٢ ـ ٥٨٣ .

(٢) سورة النساء آية (١٣٧) .

(٣) سورة البقرة آية (١٦١) .

(٤) سورة الأنفال آية (٣٨) .

ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ.... الآية ﴾. [١]

ومن عظم الاهتمام بالحكم بالتكفير على مستحقه أن من العلماء من قال : إن ضرورة الاهتمام بمعرفة الكفريات أقوى من معرفة الاعتقاديات، لأن الاعتقاد يكفي فيه الإيمان الإجمالي ، بخلاف الكفر ، فإنه يتعين العلم التفصيلي . [٢]

ليس الحكم بالكفر حكما بالنار :

والسلف إذا حكموا بالكفر على من أظهره ليس معنى حكمهم هذا أنهم يحكمون عليه بدخول النار ، فذلك أمره إلى الله ، وإنما هو امتثال وتصديق لما دلت عليه أخبار الله ورسوله ، إذ لايمكن أن ننفي اسم الكفر عمن سماه الله أو رسوله كافراً ، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر ، هذا بنص رسوله ﷺ ، وذاك بنص القرآن ، وقد يكون هذا الكفر اعتقاديا ، وقد يكون كفر عمل ، على تفصيل في ذلك . [٣]

لكن من الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافرا ، ولايطلق عليهما اسم الكفر. [٤]

فينبغي أن يعلم أن الحكم بالكفر من الخلق لايعد حكماً بدخول النار، ولا حكما بالحرمان من الجنة ، وإنما هو حكم متعلق بالأحكام الدنيوية مـن

---

(١) سورة آل عمران آية (٢٨) . (٢) الفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٤٠ .

(٣) وقد أوردت هذا التفصيل في كتاب : (التكفير والمكفرات) عند بيان أنواع التكفير . يسر الله طبعه .

(٤) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٢٥ ـ ٢٦ .

الردة وما يترتب عليها من عقوبة المرتد ، وأما الآخرة فإلى الله .[(١)]

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ .[(٢)]

ولايشمل التوقف في الحكم بالنار الكفار الذين هم على كفرهم وجاء الحكم عليهم في نصوص الشرع بأنهم من أهل النار المخلدين فيها ، فهؤلاء يحكم عليهم بالنار ، ويدل على ذلك :

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ .[(٣)]

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ .[(٤)]

صفات المخلدين في النار :

فالموت على الكفر علامة على تخليد صاحبه في النار ، وحكم الناس عليه بالكفر والخلود في النار ، ولقد حاولت حصر الصفات التي حكم اللـه على أصحابها بالخلود في النار من كتاب الله ، فوجدتها أربع صفات ، بالإضافة إلى صفتين ملازمتين لكل صفة من تلك الصفات ، هما الكفر

---

(١) الاعتصام للشاطبي : ١٩٦/٢ .

(٢) سورة الأنعام آية (١٥٩) .

(٣) سورة التوبة آية (١١٣) .

(٤) سورة البقرة آية (١٦١) .

والموت عليه ، وهذه الصفات هي :

١) الشرك :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ . (١)

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ .... ﴾ . (٢)

وقوله تعالى : ﴿ ..... إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ . (٣)

وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ . (٤)

٢) التكذيب :

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ . (٥)

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ . (٦)

---

(١) سورة البينة آية (٦) .

(٢) سورة النساء ، الآيتان (٤٨ ، ١١٦) .

(٣) سورة المائدة آية (٧٢) .

(٤) سورة التوبة آية (١٧) .

(٥) سورة البقرة آية (٣٩) .

(٦) سورة التغابن : آية (١٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .[١]

٣) النفـــاق :

قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ هِيَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ .[٢]

وقال تعالى : ﴿ ... إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ .[٣]

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ .[٤]

٤) الكبــــر :

قال تعالى : ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ، قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ .[٥]

---

(١) سورة الأعراف آية (٣٦) .

(٢) سورة التوبة آية (٦٨) .

(٣) سورة النساء آية (١٤٠) .

(٤) سورة النساء آية (١٤٥) .

(٥) سورة الزمر آيتي (٧١ ، ٧٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ... إلى قوله : ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ آيَاتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ ٱلْحَيَاةُ ٱلدُّنْيَا فَٱلْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ .(١)

وقال تعالى عن ابليس ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَافِرِينَ ﴾(٢)

وأما ما يدل على اشتراط كون تلك الصفات مرتبطة بصفتي الكفر والموت عليه فلأن كل صفة من الصفات الأربع قد يقترفها المسلم ثم يتوب منها قبل موته ، أما لو اقترف منها شيئاً فكفر بالله ثم بقي على هذا الكفر حتى مات ولم يتب ، فلا محالة أنه من أهل النار .

وقد دلت آيات كريمة على ما ذكرت من كون الحكم بالخلود في النار منصب على أصحاب تلك الصفات إذا ضموا إليها صفتي الكفر والموت عليه : فأما صفة الكفر ، فلما جاء في الآيات الماضية من اقتران الكفر مع كل صفة .

وأما صفة الموت عليه ، فلقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ .(٣)

---

(١) سورة الجاثية ، الآيات (٣١ ـ ٣٥) .

(٢) سورة البقرة آية (٣٤) .

(٣) سورة البقرة آية (١٦١) .

ولقوله تعالى : ﴿ ... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُوْلَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . ﴾ .[١]

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ .[٢]

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ .[٣]

وقد فُسر قوله : (ثم ازدادوا كفرا) ببقائهم على الكفر حتى الموت.[٤]

قواعد وأصول للحكم بالكفر :

وبهذا يتلخص لنا أن هناك قواعد وأصولا على أساسها يحكم بالكفر على من تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه :

الأولى : أن من ترك مأمورا بالإيمان به ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت[٥] ، أو كذب بشيء مما جاء به الرسل ، إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوما بالضرورة من الدين[٦] ، فإن هذا يحكم عليه بالكفر الاعتقادي .

---

(١) سورة البقرة آية (٢١٧) .

(٢) سورة محمد آية (٣٤) .

(٣) سورة آل عمران آية (٩٠) .

(٤) انظر تفسير الطبري : ٣٤٤/٣ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى : ٩٠/٢٠ .

(٦) إيثار الحق على الخلق ص ٤١٥ .

الثانية : أن من لم يعتقد وجوب الطاعات الظاهرة المتواترة ، ولاتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ، فهذا يكفرونه ، لأنه غير مصدق لله ورسوله.[١]

الثالثة : أن من قال قولا أو عمل عملاً يستحيل ظهورهما ممن يؤمن بالله ورسوله ، كسبّ الله ورسوله أو السجود للأصنام ، أو القاء المصحف في القذر فهذا يكفره السلف بناء على ما ظهر منه ، ويحكم عليه بالارتداد عن الدين .

الرابعة :أن من أطلق الشارع كفره ببعض الأعمال أو الأقوال ، هل يحكم عليه بالخروج من الملة ، فيحكم عليه بالكفر الاعتقادي أم لا ؟ .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " ان من أطلق الشارع كفره بالذنوب ، فالراجح فيه قولان :

أحدهما : ما عليه الجمهور أنه لايخرج من الملة .

الثاني : الوقف ، كما قال الإمام أحمد : " أمرّوها كما جاءت ، يعني : لايقال يخرج ولامايخرج ، وما سوى هذين القولين غير صحيح .[٢]

الخامسة : أن الحكم بالكفر ليس معناه الحكم بالنار ، فإن الحكم بالجنة والنار إلى الله ، فلا نحكم بهما إلا لمن ثبت له ذلك في الكتاب والسنة

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٠/ ٩٠ ، والفصل الملحق بشرح الفقه الأكبر ص ٢٤١ .

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، الفتاوى والمسائل ص ٦٦ .

والآن وبعد أن تبين لنا أهمية الحكم بالكفر على من ثبت كفره بدليل شرعي وتبين لنا الفرق بين الحكم بالكفر والحكم بالنار ، وبعد أن ذكرنا صفات الكفار الذين جاء حكم الله عليهم بالنار في كتابه .

مسألتان لهما علاقة بما تقدم :

بعد هذا نأتي في ختام هذا الفصل لبيان مسألتين لهما ارتباط وثيق بما ذكرناه ، وهما: حكم من لم يكفر الكافر ، وحكم من شك في كفره .

فأما المسألة الأولى :

فإن نصوص الكتاب والسنة والإجماع دالة على أن من لم يكفر الكافر فهو كافر ، وقد دلت على ذلك أقوال السلف التي ذكرناها في أول هذا الفصل ، والتي من أهمها ما نقله القاضي عياض من الإجماع على كفر من لم يكفر الكافر [١] ، وما ذكره ابن تيمية من تكفير من توقف في تكفير من اعتقد الألوهية في عليّ أو ادعى النبوة [٢] ، وما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب من تكفير من لم يكفر المشركين حين ذكره لنواقض الإسلام . [٣]

وأما المسألة الثانية :

وهي حكم من شك في كفر الكافر ، فإن من ثبت لديه كفر الكافر ثم بقي شاكاً في كفره ، فإنه يكفر ، ومما يدل على ذلك من أقوال أهل العلم :

---

(١) سبق في ص ٧١ ، ٧٢ .

(٢) سبق في ص ٧٢

(٣) سبق في ص ٧٢ أيضاً .

ما قاله البغدادي : "وأما الشك في كفر أهل الأهواء ، فإن شك في أن قولهم هل هو فاسد أم لا ؟ فهو كافر ، وإن علم أن قولهم بدعة وضلال ، وشك في كونه كفراً ، فبين أصحابنا في تكفير هذا الشاك خلاف ، وقد قال أكثر المعتزلة بتكفير هذا الشاك في كفر مخالفيهم ، ونحن بتكفير الشاك في كفرهم أولى " . [١]

وقول البغدادي : هذا فيه ما يوافق مذهب السلف وفيه ما يخالفه :

فأما قوله بتكفير من شك في أن قول أهل الأهواء فاسد فهو حق .

وأما قوله بالاختلاف في تكفير من علم أن قولهم بدعة وضلال وشك في كونه كفراً ، فهو خلاف مذهب السلف ، فإنهم يبدعون ويضللون من ثبت أن قوله بدعة أو ضلال ، ولايكفرون إلا من ثبت كفره .

وأما حكم البغدادي بتكفير الشاك في كفر المعتزلة في مقابل تكفيرهم لمن شك في كفر من خالفهم من أهل السنة وغيرهم ، فإنه خطأ ، لأن السلف لايكفرون أهل الأهواء لتكفيرهم إياهم ، وإنما يكفرونهم إذا ثبت لديهم كفرهم كما أوضحت ذلك في الفصل الثاني : شروط التكفير وموانعه . [٢]

ومما يدل على تكفير الشاك في كفر الكافر أيضاً ما قاله ابن تيمية رحمه الله عن أهل وحدة الوجود بعد أن ذكر مذهبهم الباطل وأنه شر من قول النصارى قال : فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر

---

(١) أصول الدين للبغدادي ص ٣٤٣ .

(٢) انظر ذلك من ص ١٩ ـ ٤٢ .

اليهود والنصارى والمشركين .[١]

فأوضح رحمه الله أن الشاك في كفر من علم كفره يكفر، لأن الشك في كفر الكافر يعني التردد بين كونه مسلما أو كافراً ، والمتردد بين كون الكفر حقاً أو باطلاً كافر .

ومن ذلك أيضا قوله رحمه الله في حكم سبّ الصحابة أن من زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لايبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لاريب أيضاً في كفره ، لأنه مكذب لنص القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم . بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ... وكفر هذا مما يعلم بالإضطرار من دين الإسلام .[٢]

فصرح رحمه الله بتكفير الشاك في كفر من ثبت كفره ، وأنه مما يعلم اضطراراً .

ومن ذلك أيضا أن الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب قد نقل إجماع العلماء على أن الشاك في كفر الكافرين إذا تبينت له الأدلة من الكتاب والسنة على كفرهم ، واستمر في شكه وتردده أنه يكفر .[٣]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ٣٦٨/٢ .

(٢) الصارم المسلول ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧ .

(٣) انظر الجامع الفريد ، رسالة أوثق عرى الإيمان ص ٣٦٤ .

« الخاتمة »

وبهذا نكون قد توصلنا من خلال ما سبق من استعراض أدلة الكتاب والسنة وأقوال بعض السلف ، والعلماء :

١) أن التكفير مسألة خطيرة لابد من الاحتراز قبل الحكم بها على أحد من المسلمين .

٢) وأن هذا الاحتراز لايكون مانعاً من الحكم بالكفر على مستحقه لكن مع معرفة نوع الكفر هل هو الكفر المخرج من الملة أو دون ذلك .

٣) وأن الحكم بالكفر لايكون إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع فينبغي العلم بها ، والعلم بالفرق بين الكفر الإعتقادي المخرج من الملة ، والكفر الذي لايخرج من الملة .

٤) وأن أهل السنة والجماعة لايكفرون بالذنوب مهما عظمت ما لم تستحل أو يكون هذا الذنب الشرك أو الكفر بالله .

٥) وأن سلف هذه الأمة لم يكن بعضهم يكفر بعضاً ، وليس بينهم خلاف يوجب التبري والتكفير ، ولايحكمون في عوام المسلمين إلا بظاهر إيمانهم ، ولايكفرون أحداً إلا إذا تبين منه ما يوجب تكفيره ، فعلينا أن نلتزم ما التزموا ونسلك ما سلكوا فإنه لايُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

ونسأل الله تعالى أن يجعلنا دعاة خير وهداة رشاد ، وأن يجمع كلمتنا ويؤلف صفوفنا على الحق والهدى والحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

